الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لضحايا الممارسات المنافية لقانون الإنتخابات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:
– حملات عبدالقادر
– زروال محمد

تحت إشراف الأستاذ:
د/ نابي عبدالقادر

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد رئيسا
الأستاذ الدكتور: .....مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمان عضوا مناقشا
الأستاذة الدكتورة:..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر حتى ترضى ولك الحمد والشكر على توفيقك لنا في إنجار هذا العمل المتواضع

إستنادا لقوله صلى الله عليه وسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بفائق الشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذ المشرف "نابي عبدالقادر " الذي دعمنا بنصائحه وتوجهاته طيلة مدة هذا البحث المتواضع

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة أو من حيث تزويدنا ببعض المراجع والمصادر

كما لاننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى من وافق على قبول تقييم هذا العمل المتواضع "لجنة المناقشة"

وأيضا نشكر أساتذة وموظفي وعمال الجامعة

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

إ هـد ا ء

إذا عبر عبير الورد وعطر الزهر وخالص الشهد أسوق ثمرة جهدي إلى من كلت أنامله

ليقدم لنا لحظة سعادة وحصد عن دربي ليمهد لي طريق العلم وأحمل اسمه بكل فخر، إلى التي رأتني قبلها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها فهي شجرتي التي لا تذبل والظل الذي أوي إليه في كل حين أمي حفظها الله ورعها ودامت لنا نعم الأم.

ووالدي العزيز أبقاك الله عز وجل ذخرا لنا إلى سندي وقوتي ومرادي بعد الله ومن أثاروني على أنفسهم وعلموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لكم مني فائق الشكر والتقدير.

إ هـد ا ء

إذا كان لا بد إهداء صادق إلى هذا العمل العملي المتواضع فيسرني

أن يكون إلى والدي الكريم أطال الله من عمره إلى والدتي حفظها الله إلى إخوتي وأخواتي

حفظهم الله إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد .

مـقــد مــة

مقدمة

مما لا شك أن الإنسان يميل بطبعه إلى الإجتماع مع غيره من بني جنسه، ذلك أن فرد لا يستطيع أن يلبي حاجياته ورغباته ،ومن هنا وجب التعاون بين الأفراد من أجل سد تلك الحاجيات، غير أن الإنسان من جهة أخرى يميل بطبعه إلى التسلط وحب السيطرة وتفضل مصالحه لذلك تطلب وجود سلطة تقوم بمهمة حماية حقوق الافراد وتنظيم حياتهم داخل الجماعة[1].

هذه السلطة تمتع بالإمتياز والسيادة وإنقسام المجتمع إلى حاكم محكوم هدا الحاكم كان لابد له أن يتمتع بالديمومة والإستمرار وممثل في شخص معنوي هي الدولة، مستقل عن الاشخاص الذين يمارسون السلطة باسمها ولحسابها، يمكن لهم الوصول إلى السلطة بعدة طرق منها ما هو غير ديمقراطي كالوارثة والإنقلاب والإختيار الذاتي ومنها ما هو ديمقراطي حيث يمثل الإنتخاب الوسيلة الوحيدة فيه لإسناد السلطة ومنح فرصة أكبر لوصول جميع أطياف المجتمع لإدارة دواليب الدولة، ما يجعل الإنتخاب يحتل مكانة كبيرة حتى أصبح يمثل مجالا مستقلا وله قوانين مستقلة.

وأضحت مسألة الإنتخابات كوسيلة ديمقراطية الإختيار الحكام والممثلين، تحتل مكانة هامة في التنظيم القانوني للدولة الجزائرية وذلك من خلال قانون الإنتخاب الذي يعد الوسيلة القانونية التي تسترجع المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس فهو يكرس الديمقراطية التعددية وإحترام حرية الإختيار الشعبي من خلال شفافية العملية الإنتخابية حياد الإدارة وعدم تحيزها وذلك نظرا أولى مظاهر الديمقراطية تكمل في شفافية العملية الإنتخابية وضمان حياد الإدارة، كما أن المقومات التي تتطلبها

[1] سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول الطبعة الثانية . ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون 2008 ص 9

الدولة الديمقراطية المعاصرة تمكن في سيادة القانون على الجميع الفصل بين السلطات إستقلالية العدالة والتعددية السياسية ،حرية التعبير ،إنتخابات دورية وشفافة لضمان التداول على السلطة ومن هذا كان لزاما على المشرع إيجاد آليات تكفل ذلك بالعملية الإنتخابية.

لا يكفي الحديث عن ضرورة المشاركة السياسية لأفراد الشعب في الدول الديمقراطية و عن الإنتخاب بوصفه أحد أهم وسائلها فقط ، بل يجب أن تترجم هذه المشاركة في الواقع من خلال الممارسة الفعلية للمواطنين لحقهم في الإنتخاب ، من أجل إختيار ممثلين عنهم في المجالس المنتخبة وتفويضهم في إدارة شؤون البلاد ، أو تحديد من يتولى دفة الحكم في الدولة هذه الممارسة لحق الإنتخاب تقتضي حمايتها من كل ما يمس أو يعرقل أو يحد من الحق المواطنين في الإنتخاب في بداية،ويؤدي إلى المساس بحرية ، ونزاهة العملية الانتخابية في نهاية المطاف ، بإعتبار أن حق الإنتخاب لا ينتهي بمجرد وضع الناخب لورقة التصويت في صندوق الإنتخاب فحسب ، بل يتعداه إلى مصير هذه الورقة التي تعتبر عن إرادته الحقيقية، بضرورة الحفاظ عليها وإحتسابها في نتيجة الإقتراع ، حتى وإن كانت تخالف إرادة من يقوم على الإنتخاب ، الأمر الذي أوجب على المشرع أن يتدخل لحماية الحق في الإنتخاب من كل ما يشوب ممارسته من إختلالات وعراقيل على أرض الواقع ، تؤدي إلى حرمان المواطنين من هذا الحق أو تعمل على تحريف إرادة الناخبين الحقيقة في الإختيار ، وهو ما يطرح ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية هذا الحق.

والجزائر كغيرها من البلدان العالم مرت منذ إستقلالها بالعديد من التجارب الإنتخابية كانت في بدايتها متعثرة بحكم حداثة الدولة بالديمقراطية ،ومقتضيات مرحلة مابعد الإستقلال التي تعمل على

تثبيته وتعزيزه من خلال تدعيم الإستقرار السياسي والعمل على إرساء مؤسسات الدولة، الأمر الذي أعطى الإنطباع على شكلية الإنتخابات مرحلة دستور 1963 و 1976 ، من خلال سيطرة جبهة التحرير الوطني على نظام ومقاليد الحكم بإعتبار شرعيتها التاريخية والدستورية ،وإن كان هذا لا يمنع القول من جدية هذه الإنتخابات لوجود جو من التنافس بين المرشحين في القائمة الواحدة.

بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988 ، أوجبت على المشروع الجزائري القيام بجملة من الإصلاحات السياسية من أجل تعزيز الديمقراطية وإشراك كافة فئات الشعب في الحياة السياسية من خلال فتح التعددية الحزبية وإفساح المجال لحرية التعبير والتظاهر ،وهذا بسن العديد من القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والإنتخابات، هذه الأخيرة التي جاءت تجسيدا لما أشرنا إليه في السابق فيما تعلق بضرورة تطبيق لما جاء في القوانين الدولية لحقوق الإنسان ، ولما تقتضيه الديمقراطيات الحديثة في هذا المجال من الضرورة توفير الضمانات الضرورية للمشاركة السياسية و الضمانات القانونية التي يقتضيها حق الانتخاب في الأساس.

ومن أهداف دراسة هذا الموضوع ما نلاحظه في ظل قوانين الإنتخابات المتعاقبة وما يواجهه المنتخبون من قصور في وجود نصوص قانونية تضمن لهم ممارستهم حقهم الإنتخابي ، الأمر الذي جعلنا التطرق لهذا النوع من الموضوع.

ومن بين الصعوبات التي واجهناها قلة المراجع القانونية التي تطرقت لهذا الموضوع ،ضيق الوقت في إنجاز هذا الموضوع ،كثرة النصوص القانونية المتعاقبة في مجال قانون الإنتخابات وهيئات الرقابة المكلفة بها، كل هذه المسائل جعلتنا نطرح الإشكال التالي

ما هي الحمايات القانونية لضحايا الممارسات المنافية لقانون الإنتخاب ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات التالية:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري هذه الحماية في ظل قانون الإنتخابات؟ ومن هم الضحايا المقصود بهم في ظل التشريع الجزائري المكفولين بهذه الحمايا؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الثانوية التابعة لها .

قمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول** عموميات حول الإنتخاب، وقسمناها إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإنتخاب.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الإنتخابية.

ثم تطرقنا في **الفصل الثاني** إلى وسائل ضمانات حق الإنتخاب وهو بدوره جسدناه في مبحثين.

المبحث الأول :الحماية القانونية لضمانات حق الإنتخاب.

المبحث الثاني : الحماية القضائية لضمانات حق الإنتخاب.

الفصل الأول:
عموميات حول آليات الرقابة على العملية

المبحث الأول: عموميات حول الإنتخاب

سوف نتعرض في هذا البحث إلى موضوع جد هام في تحديد مصير الدولة، وكما تعلمون فإن البشرية عرفت عبر تاريخها أساليب عديدة ليصل عن طريقها السياسيون إلى السلطة ،وقد إختلفت هذه الأساليب عبر الزمن فنجد الوراثة وهو النظام المعمول به في الأنظمة الملكية ، كما نجد البيعة عند المسلمين وكذلك الأسلوب الإستبدادي المتمثل في إستعمال القوة للوصول إلى السلطة ،وبظهور الديمقراطية في عصرنا الحالي صرنا نعرف بما يسمى بالعملية الإنتخابية فما هو الإنتخاب ؟وما هي أساليبه ؟وأهميته؟ وما مدى ضمانات سلامة ديمقراطية الإنتخاب .

المطلب الأول: ماهية الإنتخاب

كثر الحديث حول الإنتخابات في عالمنا العربي بعدما يسمى بالربيع العربي، وكذلك في بعض الدول المجاورة التي كثر فيها حول هذه الظاهرة التي يعد إنتشارها من أهم التطورات النظام السياسي الغربي الحديث، وقد إنتشر هذا المفهوم مع المفاهيم أخرى من العالم إلى الدول أخرى خارجه .

وتعني الإنتخابات الإجراء الرسمي لإختيار شخص ما لوظيفة رسمية أو قبول أو رفض مقترح أو قرار سياسي ما عن طريق التصويت فهي وسيلة من وسائل إتخاذ القرار السياسي.

وقد تزامنا إنتشار ممارسة الإنتخابات للتعيين في المناصب الرسمية مع ظهور الحكومات ذات التمثيل الشعبي في أوربا وأمريكا الشمالية في قرن السابع عشر ويعني هذا أن يختار الناخب أحد الأشخاص أو أحد الخيارات، أو المقترحات المتاحة له فيما يتعلق بالأمور العامة للبلاد ويعد وجود الخيارات سواء في المترشحين ، أو في القرارات ضرورة من ضروريات الإنتخابات وبدونها لا يمكن قسيمة إجراء ما

إجراء إنتخابي حقيقي فلا تستقيم الإنتخابات بمرشح واحد وبالتالي فإن الإنتخابات عادة ما تكون وسيلة للإصلاح السياسي بسماح بالمشاركة الشعبية ،كما أنها تساعد البلاد على تنظيم من الناحية الشرعية وذللك من خلال دراسة القوانين بشكل دقيق ومفصل[1].

الفرع الأول :العملية الانتخابية :

تقوم العملية الإنتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها إرتباط وتيق بعملية التصويت ولكي تتحقق إنتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطارتشريعي وتنضيمي بعيد عن المؤثرات السياسية.

أولا :مفهوم الإنتخاب :

يرجع أصل إشتياق الإنتخاب إلى الفعل إنتخب ونخب بمعنى إختار ،فنقول إنتخب أي إختيار[2] .

والإنتخاب لغة يعني الإنتزاع والإختيار فيقال أخذ نخبته والنخبة: ما إختاره منه ،ونخبة القول ونخبتهم خيارهم قال الأصمعي يقال هم نخبة القول ويقال جاء في نخب أصحابه ،أي في خيارهم ،وفي المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط ذكري باب نخب نخبا ،اخذ نخبة وإنتخبه إختيار وانتقاه ،إختيار باعطائه صوته في الإنتخاب و الإختيار إجراء قانوني يحدده نظامه ووقته ومكانه الدستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو اكثر لرئاسة مجلس أونقابه أوندوة أو نحو ذلك المنتخب ،من له حق

[1] تامر كامل الخزوجي ،النضم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،بدون طبعة ،دار مجدلاوي عمان 2004 ص 233.

2 ابن منظور لسان العرب،ط 3 .ج14 .دار أحياء التراث العربي .بيروت .د.س.ن .ص79 ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،القاموس المحيط .ج 1.دار الكتب العلمية .بيروت 2004 ص 163

التصويت في الإنتخاب والمنتخب من فاز في الإنتخاب وحاز على أكثر الأصوات فكان هو المختار[1].

ويعرف الإنتخاب من الناحية الإصطلاحية بأنه علاقة مباشرة التي تربط بالمعطيات أو الجوانب السياسية والإجتماعية والديموغرافية، ولهذا السبب إختلفت اتجاهات الفقهاء في تحديد المعني الإصطلاحي في الإنتخاب.[2]

فهناك جانب من الفقه إعتمد في تعريف الإنتخاب على الجانب الإجرائي في الإنتخاب فعرفوه على أنه مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين ، أصحاب السلطة الحقيقة في المجتمع[3] بينما عرفه بعض الفقهاء بالإعتماد على عنصر الإختيار في العملية الإنتخابية واعتبروا أن الإنتخاب هو إختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثلهم في حكم البلاد [4]، ويعتبر الإنتخاب الأرضية الأساسية لأنظمة الحكم الديمقراطي ،كونها وسيلة سلمية للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة أو إستمراريتها من إنبثاقها عن الإدارة الشعبية ومنه يكون الإنتخاب أداة سياسية تمكن المحكومين من إختيار حكامهم في السلطة[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية في القاهرة .المحجم الوسيط .ج 1. دار الدعوة .اسطمبول .د.س.ن.ص 90

[2] ابن منصور .مرجع السابق ص 26

[3] محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات إنتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه الدراسة تقيمية وتطبقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 128

[4] ماجد راغب الحلو . الاستفتاء الشعبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2004 ص 103

[5] . عمر حلمي فهمي الانتخاب وأثره في الحياة السياسة والحزبية ،دار الثقافة الجامعية ،الجامعة عين الشمس ،القاهرة 1988 ص 01

لذلك فهناك من الفقهاء من إعتمدوا في المقصود بالإنتخاب ،بأنه وسيلة لتدوال السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، بحيث من خلاله يختار أفراد الشعب ممثليهم أو نوابهم الذين يمثلونهم ويعبرون عن إرادتهم [1] ،وعادة عند التحديد مدلول الإنتخاب يضاف له الوصف أو الطابع السياسي لتبيان الإنتخاب الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية كإنتخاب رئيس الجمهورية وإنتخاب أعضاء البرلمان ،وإنتخاب أعضاء المجالس أو السلطات المحلية وتميزه عن الإنتخابات الأخرى الغير سياسية الإنتخابات المهنية والحرفية أو الرياضية والطلابية والعملية وغيرها [2].

ثانيا: مفهوم النظام الإنتخابي

يعرف النظام الإنتخابي بأنه: الطريقة التي يتم بمقتضاها إحتساب الأصوات المثلى بها في الإنتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ،فسواء كان النظام اكثر نسبيا ،فإنه يهدئ الوضع الرياضيات المستعملة لحساب تخصيص المقعد ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الإنتخابية، مثل توزيع الناخبين ،وآلية تسجيلهم على لوائح القيد، أو وضع قيود على المترشحين ،أو تقسيم الدوائر الإنتخابية ، وآليات الفرز ،وإحتساب الأصوات ...،هذه الأمور ذات الاهمية الخاصة قد تؤدي إلى تفويض النظام الإنتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها ،ومتلائمة مع الوضع الإجتماعي و السياسي القائم.

---

2 جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ط .02. دار النهضة العربية القاهرة 2005. ص 07 .

[2] السيد خليل هيكل ، الانظمة اليساسية ، مكتبة الألات الحديثة ،أسبوط د.س.ن.ص 162.

كما يعرف النظام الإنتخابي بأنه ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون ، وهناك ثلاث متغيرات تفسر هذه العملية،أولها المعادلة الإنتخابية المستعملة من حيث كون الإنتخابات تعددية أو أغلبية،وكذا المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص المقاعد،أماالمتغير الثاني فينصب على هيكلة الإقتراع حيث تظهر لنا ما إذا كان المنتخب بصوت المرشح أو حزب ،وأنه يقوم بإختيار واحدة ،ويقوم بسلسلة من التفصيلات أما المتغير الثالث فيرتكز على حجم المنطقة لايعتد بعدد الناخبين ،وإنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة .[1]

ثالثا:طبيعة الإنتخاب .

تختلف أراء الفقهاء و دساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للإنتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة ولذلك هناك من يرى أنه حق شخصي، وهناك من يرى أنه مجرد واجب ووظيفة وهناك من يعتبر حق أو السلطة عامة للتوفيق بين الرأيين السابقين.

1. الإنتخاب حق الشخصي :

يقول بهذا الرأي عادة نظرية السيادة الشعبية ،حيث يعتبر الإنتخاب كحق شخصي نتيجة منطقية من نتائجها ،ذلك أنه لايمكن حرمان أي مواطن من حقه في الإقتراع وجميع المواطنين متساوين في ذلك ،كما أن المواطن حر تماما في إستعماله ،أو عدم إستعماله.

هذه الطبيعة تعجل العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة إلزامية وأسرة أي أن الناخب ملزم بالتقيد بأراء وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبيرعن إرادتهم وهو مطالب بتقديم حسابات عن أعماله أمامهم

1 حسينة شرون ،دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السادس 2009.ص 223

ويمكنهم سحب الثقة من عزله في أي وقت بشؤون،ذلك أنه لايمثل إلا من إنتخبوه وليس الأمة جمعاء.

2 . الإنتخاب وظيفة:

الذين يقولون بنظرية سيادة الأمة يرون أن الإنتخاب ليس الحق لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد ،وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد لمساهمة في التعبير عن إرادتها وهكذا يكون الإنتخاب مجرد وظيفة يقوم المواطنون لصالح الأمة التي تلزمهم وتجبرهم على القيام بها ،وبالتالي يكون الإنتخاب إجباريا كما قد تحترم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة .

وبناء على ذلك بأن العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة، أي أن النائب لا يمثل من إنتخبوه، بل يستقل عنهم بمجرد إنتخابه ويصبح ممثلا للأمة جمعاء، وعليه فهو ليس مسئولا أمامهم ولا يعمل بتوجيهاتهم وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيرا عن إدارة الأمة وليس إدارتهم.

3. الإنتخاب حق عام:

لقد رأينا أن من نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية نتائج وخيمة، وقد إنتهى التطور إلى الخطط بينما لتفادي سلبياتهما .

إنعكس هذا التطور بصفة أساسية في مجال الإنتخابات ،وهكذا ظهر رأي ثالث يقول أن الإنتخابات هو حق ولكنه حق عام أو سلطة عامة وليس حق خاص وطبيعي ورغم الإنتقادات الموجهة لهذه الصيغة ،فإن المقصود بها أن الإنتخاب هو حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي

تضعها الدولة وخاصة قانون الإنتخابات ،ومن ثم فهو ليس حقا طبيعيا لايمكن التدخل ،فيه بل يمكن للدولة باعتباره حقا عام، أن تتدخل فيه وتنظيم الإستفادة منه وممارسته حسب ظروفها [1].

بهذه الكيفية فإن الإنتخاب يكون حقا، وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته ولا يجبر على ذلك، وأن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق ،ويكون عام وهذا يعني أن نواب يكونون ممثلين للأمة وأحرارا في تصرفاتهم ،ولا يمثلون المسؤولية أمام الناخبين ، وتلك هي النتائج التي إنتهى إليها الخلط بين نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية مع ملاحظة إثارة مشكلة ،هل الإنتخاب حق أم وظيفة كانت مبرر التوسيع حق الإنتخاب أوضييقه وتقييده.

الفرع الثاني:أهمية الإنتخاب

عرفت فكرة الإنتخابات بصورة مختلفة في الحضارات القديمة ،وخاصة في المدن اليونانية القديمة،ومكن الإنتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثلية ،وكانت ممارسة الإنتخابات قد بدأت منذ القرن التاسع عشر في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل محدود ،وفي ظل شرط المتعددة مثل الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد العملية وضمان إقتصارها على فئات محدودة من المواطنين وإبقاء السلطة في يد الفئة معينة ، ثم تطورت هذه العملية على إمتداد الفترة الماضية ،مع تطور المجتمعات ، ووصلت إليه في العصر الحالي حيث أصبح للإنتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضهما البعض، الإنتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي أنه طريقة لتعيين الحكام متعارفة مع الوراثة والتعيين أو

[1] الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر سنة 1999

الإستلاء التي هي طرق أو توقراطية [1]، الإنتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز إنتماء المواطنين لوطنهم فهي التي تضمن أن يكون الناخبون مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك حيث إن حرية المواطنين في إختيار الحكام لا تعني شيئا إذا كان المواطنون لايهتمون بالحكم ولايشعرون بالإنتماء السياسي.

تكمن أهمية الإنتخابات بالأمور التالية :

1. تعطي الشرعية :

حيث تعطي الإنتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع .

2 . توفير المشاركة :

تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية .

3 . حرية الاختيار :

حيث تعطي الموطنين الفرصة لإختيار من يرونه مناسبا لإدارة الشؤون العامة .

4. المراقبة والمتابعة :

حيث تمكن المواطن من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة ، ومتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين إنتخبوهم.

[1] موريس دوفر جيه ،المؤسسات والقانون الدستور ترجمة جورج سعد ،البيروت ،المؤسسة الجامعية للدرسات 1992 ص 58

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها لممارسة الإنتخاب :

يشترط الدستور أو قوانين الإنتخاب أن يكون الناخب على قسط من النصاب المالي أو على درجة معينة من التعليم .[1]

أما نظام الإقتراع العام فلا يشترط في الناخب أحد الشرطين السابقين ،على أن نظام الإقتراع العام وإن كان يتنافى وتقرير أحد شرطي التعليم والنصاب المالي فإنه لا يتنافى وتقرير قيود أخرى ،والقول يغير ذلك يؤدي إلى إختيار الإنتخاب حقا مقرر الجميع أفراد الشعب وهو مايمكن القول به.

. إذا كان نظام الاقتراع العام يتنافى تقرير أحد الشرطين السابقين وشرط النصاب المالي وشرط الكفاءة العلمية، فإن هذا النظام لايتنافى وتقرير الشروط أخرى من شأنها حرمان كثير من المواطنين من حق الإنتخاب ودون يعتبر هذا الإقتراع مقيدا ومن هذه الشروط :

أولا . شرط الجنسية :

يقتصر ممارسة حق الإنتخاب عامل عام في الدولة المعاصرة على المواطنين فقط دون الأجانب، حيث لا يكون لهؤلاء الآخرين ممارسة أي حق من الحقوق السياسية ،وتعمل بعض الدول على التفرقة المواطنين بالتجنس ،فلا يكون لهؤلاء الأخرين حق مباشرة للحقوق السياسية إلا بعد في مدة معينة على إكتسابهم للجنسية على تجنسهم.

[1] موريس دوفر جيه نفس المرجع السابق ص 59

ثانيا . شرط الجنس :

لا يتنافى الإقتراع العام مع قصر الإنتخابات على الذكور فقط دون الإناث ،ولا زالت كثير من دساتير الدول وقوانين الإنتخابات تجعل هذا الحق قاصرا فقط على الذكور، تحترم هذا الحق على الإناث،وهنا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى القول :وأيا كانت أسانيد المنكرين على المرأة التمتع بالحقوق السياسية، فإن قصر الإنتخابات على الذكور وحدهم دون الإناث أمر يتعارف مع التطبيق الصحيح للمبدأ الديمقراطي، هذا المبدأ الديمقراطي ،المبدأ الذي يهدف إلى إشراك القدر الأكبر من الشعب في شؤون السلطة أو الحكم ،وأن الديمقراطية تقوم على المساواة الفردية أي على الإعتراف بالحقوق السياسية لكل فرد بإعتبار مواطنا أوفردا في الدولة [1].

ثالثا. شرط العمر :

تحديد الدساتير وقوانين الإنتخاب سنا معينا للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الإنتخاب من الرشد السياسي هذا يختلف من دولة إلى أخرى وعلى أي حال فالأمر مرهون بقوانين كل دولة وإتجاه دساتيرها من حيث رفع هذا السن أو إنخفاضه.

وقد يختلف من الرشد السياسي هذا عن سن الرشد المدني والذي يصبح فيه للفرد صلاحيات ممارسة شؤونه الخاصة ،فقد تجعل الدول سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني .

[1] ثامر كامل الخزوجي ،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،بدون طبعة دار مجذلاوي ،عمان 2004.ص236

رابعا. شرط الأهلية العقلية :

تشترط الدساتير أو قوانين الإنتخاب أن يكون الناخب متمتعا بحقوق المدنية Kفيحرم من المصابون بأمراض عقلية فهؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك التي يعد وجودها ضرورة للممارسة شؤون السلطة السياسية والإشتراك في شؤون الحكم.

خامسا: شرط الأهلية الأدبية

تشترط الدساتير وقوانين الإنتخاب فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الإنتخاب أن يكون الفرد متمتعا بالحقوق الأدبية ،أي أن لا يكون ممن فقد إعتباره وشرفه بأن لا يكون قد إرتكب جريمة معينة تخل بالشرف والإعتبار ،بحيث لا يطرح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم. [1]

سادسا . شرط القيد في جداول الإنتخاب

تضع الدولة الإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط للناخب في قوائم تسمى بجداول الإنتخاب ،ويلاحظ أن صحة هذه الجداول أمر أساسي في كل نظام نيابي ،وبقدر ما تتسم به هذه الجداول من دقة بقدر ما تكون دقة التعبير عن رأي الأمة فإذا تسرب إليها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لديهم حق الإنتخاب أو بحذف أخرين ممن لهم حق التمتع به،ترتب على ذلك تشويه الإنتخابات وتحويل لرأي الأمة عن حقيقته.

[1] تامر كامل الخزوجي نفس المرجع السلبق ص238

والقاعدة أن يكون لكل من أدرج إسمه في جداول الإنتخابات الحق لمباشرة حق الإنتخاب ومن ثم لا يثبت هذا الحق لمن لم يكن إسمه مدرجا في هذه الجداول.

المطلب الثاني: أساليب ونظم ومستويات الإنتخاب وضمانات سلامته

يقصد عادة بالنظم الإنتخابية الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها ،وهي كثيرة ويمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق ،لكن للتبسيط والتوضيح أكثر فضلنا في مطلب مستقل .

ويمكن حصرها في نظام الإنتخاب الفردي ونظام الإنتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين ،ثم النظام الإنتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج .[1]

من أجل ذلك يقسم الوطن إلى دوائر يكون لها ممثلين حسب حجمها السكاني وبذلك يتساوى جميع المواطنين في التمثيل ،ويتم الإنتخاب في الدوائر إما عن طريق الفردي أو الاسمي وإما عن طريق القائمة .

لكن كيف يمكن تحقيق المساواة داخل الدوائر الإنتخابية نفسها بين الناخبين من جهة والمترشحين من جهة أخرى .

هنا المشكلة تكون متعلقة بطرق فرز النتائج وتحديد الفائزين ،ولهذا الغرض يعتمد نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، مع العلم أن هناك أنظمة أخرى متعددة هي عبارة عن مزج وخلط بين النظامين السابقين .

[1] الوليد محمد أحمد نظام الإنتخاب في التشريع السوداني والمقارن ،مجلة العدل العدد 22 جامعة الشندي السودان 2009 ص 101 102

. الفرع الأول: طرق الإنتخابات .

يمكن تقسيم الإنتخابات من ناحية الطريقة التي تتم إلى عدة طرق وأنواع وهي :

أولا:الإنتخاب المباشر والغير المباشر .

1 . الإنتخاب المباشر :

يكون الإنتخاب مباشر إذا قام الناخبون أنفسهم بإختيار ممثلهم أو حكامهم مباشرة دون أية وساطة ويكون على درجة واحدة يتحدد عندها رئيس السلطة التنفذية أوالحكام الذين يختارهم الناخبون ،ولا خلاف في أن الإنتخاب المباشر هو الاقرب إلى الديمقراطية وهي التي يتولى الشعب فيها حكم نفسه بنفسه ،ويرى أنصار الإنتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب ،ويشعر بالمسؤولية ويثير إهتمامه بالأمور العامة.[1]

يتفق أسلوب الإنتخاب المباشر ونظام الإقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع النظم الديمقراطية ويضمن حقيقة حرية الناخبين في إختيار حكامهم ،أومن يمثلهم في الهيئات النيابية إذا يصعب التأثير في هيئة الناخبين لكثرتهم العددية.[2]

2 . الإنتخاب الغير المباشر :

إن أسلوب الإنتخاب الغير المباشر هو الذي كان سائدا في الدول حديثة العهد بالنظام ويكون النيابي ويكون الإنتخاب غير المباشر إذا إقتصر دور الناخبين على إختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة

[1] د ناجي عبد النور المدخل إلى العلوم السياسية ،دار العلوم ،2007 ص 187

[2] صالح حسين علي العبدالله ،الحق في الانتخاب المكتب الجامعي الحديث .الاسكندرية 2012 ص 217

إختيار الحكام أو النواب في البرلمان ،أي أن يكون على درجتين أو أكثر وعلى خلاف الإنتخاب المباشر الغير المباشر يتعدد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الإنتخاب .[1]

ثانيا :الإنتخاب الفردي أو بالقائمة :

1 . الإنتخاب الفردي:

طبق هذا النظام في العديد من الدول العالم طوال القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين ويؤخذ به في كثير من دول العالم المعاصر ، ويرتبط هذا النظام بنظام إنتخابي آخر وهو النظام الأغلبية إذا أن الإنتخاب الفردي لايوجد إلا بعد نظام الأغلبية .

هذا النظام يتم فيه تقسيم الدول إلى دوائر إنتخابية صغيرة ومتساوية قدر الإمكان يكون لديها نائب واحد يمثلها ،يقوم فيها الناخب بإختيار مترشح واحد بين المترشحين الذين تقدموا لنيل هذا المقعد النيابي لهذه الدائرة الإنتخابية .

وتعرف هذا النظام نتيجة الإنتخابات من الدور الأول ،ومن ثم فلا يكون هناك لإعادة الإنتخاب مجددا ولايشترط على المترشح الحصول على أغلبية المطلقة للفوز بالإنتخاب بل تكفيه أغلبية بسيطة من الأصوات للفوز على باقي المترشحين في دائرة الإنتخابية [2].

[1] الوليد محمد احمد . المرجع السابق

[2] عفاف حبة.التعددية الحزبية .دراسة الجزائر مذكرة الماجستر .فرع القانون عام خامعة محمد خيضر بسكرة .2004 ص20

2. الإنتخاب بالقائمة :

يقوم الناخبون في هذا النظام بإنتخاب عدة نواب في كل دائرة إنتخابية ويجري هذا وقف مايحدده القانون ،إذ أن الإنتخاب يكون على القائمة التي يختارها الناخب من بين القوائم أو أن يقوم بتشكيل قائمة بنفسه من بين ما يطرح عليه ،إذ يتضمن كل القائمة مجموعة من المترشحين .[1]

ومضمون هذا النظام أن تقسم البلاد إلى دوائر إنتخابية كبيرة نسبيا ويقوم الناخبون بإختيار عدد محدد من بين المترشحين في كل دائرة إنتخابية ،وفقا لما هو محدد لكل دائرة وهذا وهو أن الناخب لايعطي صوته لمرشح واحد بل يختار العدد المقرر لدائرته الانتخابية وهو مايؤدي إلى إنكماش عدد الدوائر الإنتخابية عكس ماهو قائم في الانتخاب الفردي.[2]

ثالثا:الإنتخاب الشامل أو حسب الدوائر:

1 . الإنتخاب الشامل :

تكون البلاد كلها دائرة إنتخابية واحدة، وتجري فيها عملية الإنتخابات من خلال التنافس بين المترشحين للفوز في هذه الإنتخابات .

2. الإنتخاب حسب الدوائر :

تقسم فيه البلاد إلى عدة دائرة إنتخابية ،وتعطي كل دائرة عدد معين من المقاعد يناسب عدد يناسب عدد سكانها ،ويجري التنافس بين المترشحين في كل دائرة للفوز بهذه المقاعد .

1عمال بلعسل دور الانتخابات في الاصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في فترة مابين 1999 . 2004 مذكرة ماجستر في العلوم السياسي .فرع الدرسات السياسية المقارنة .جامعة الجزائر 3 2009 2010 ص 8

[2] - د ناجي عبدالنور .المدخل الوسيط إلى العلوم السياسية . دار العلوم سنة 2007 ص 187

من المهم في هذا المجال الإشارة إلى أن هناك عدد من التدخلات التي يمكن أن تحصل في الطرق المختلفة فمثلا في الطريق الإنتحاب الشامل يمكن أن تكون عملية التنافس بين الأفراد أو بين قوائم إنتخابية، وكذلك الأمر بالنسبة لطريقة الإنتخاب حسب الدوائر وفي نفس الوقت فإن التنافس بين القوائم الإنتخابية أن يكون سواء في نظام الأكثرية أو في نظام التمثيل النسبي .

الفرع الثاني : النظم الإنتخابية

يمكن تقسيم الإنتخابات على أساس من يحق لهم المشاركة إلى نوعين الإنتخاب المقيد وغير المقيد:

أولا :الإنتخاب المقيد:

لقد إنتشر نظام الإقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنها دستور الولاية المتحدة الأمركية والدساتير الفرنسية حتى عام 1848 بإستثناء دستور 1794 ودستور مصر 1920 والنظام الإنتخابي في إنجلترا حتى عام 1918 ،وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة وإعتبار الإنتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن .

ويقصد بالإنتخاب المقيد أو الإقتراع المقيد ،إشتراط توافر النصاب المالي معين أو قسط من التعليم أو الإثنين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظمية العادية الأخرى وقد يشترط في الناخب الإنتماء إلى طبقة معينة من الشعب من يستطيع مباشرة الإنتخاب .[1]

[1] نعمان احمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري .دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان .الاردن .2009.ص281

ثانيا :الإنتخاب غير مقيد :

أتى مبدأ الإقتراع أو الإنتخاب الغير مقيد متزامنا مع إنتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف القيود والشروط المفروضة عليهم ، وهو عكس الإنتخاب المقيد أن يقصد به عدم إشتراط توافر النصاب المالي أو الكفاءة أو الإنتساب إلى طبقة معينة في الناخب ولايوجد تعريف إيجابي له سوى التعريف الذي وردناه [1].

إلا ان تقرير مبدأ الإقتراع الغير مفيد ولا ينفي ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلاف القيود الواردة في الإنتخاب المقيد ،لأنه مهما بلغ التوسيع في تقرير حق الإنتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من المواطنين لا يمكن أن يقرر لهم ولا يصلحون لأن يكونوا ناخبين كالأطفال والمجانين وفاقدي الأهلية ، يمكن تقسيم الأنظمة الإنتخابية إلى عدة أنواع وأكثرها شيوعا هي :

أولا:نظام التمثيل النسبي :

في هذا النظام تقوم الهيئات المتنافسة بإعداد قوائم إنتخابية تضع أسماء المرشحين التابعين لها ،ويجري طرحها أمام الناخبين للتصويت عليها ، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد في المجلس المنتخب يساوي نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فإذا حصل حزب ما على 10 / من أصوات الناخبين فإن هذا الحزب يحصل على ما نسبته 10 مقاعد البرلمان الذي تم إنتخابه .[2]

[1] نعمان أحمد الخطيب .المرجع السابق ص 285

[2] د ناجي عبدالنور الرجع السابق ص186

ثانيا :نظام الاكثرية :

ويقوم الناخبين في هذا النظام بالتصويت على المترشحين (سواء كانوا مستقلين أو ينتمون لأحزاب أو جماعات معينة) ويفوز في هذه الإنتخابات المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات ومن المهم هنا الإشارة إلى القول أنه لايمكن تفضيل أحد هذه النظم الإنتخابية على الآخر حيث أنه لكل منهما سلبياته إجابياته .

الفرع الثالث : مستويات الإنتخاب وضمانة سلامته:

أولا : مستويات الإنتخاب :

في المؤسسات والجمعيات والهيئات (على إختلاف أنواعها وأشكلها) التي تضم عدد محدد من الأفراد ،فإن عملية الإنتخاب تتم على مستوى المؤسسة كاملة ،حيث يتم إنتخاب (قائمة أو مجموعة من الأفراد) لإدارة هذه المؤسسة وتنظيم أمورها ،أما على مستوى الدولة بشكل عام فإنه يمكن تقسيم عملية الإنتخاب حسب المستوى الذي تتم فيه إلى قسمين.

1 . المستوى الوطني العام :

تهدف عملية الإنتخاب هنا إلى إختيار الهيئات ذات الصيغة تمثيلية عامة للدولة ككل مثل رئيس الدولة أوإنتخاب أعضاء البرلمان ،وقد يكون إنتخاب أعضاء البرلمان حسب الأكثرية أوحسب التمثيل النسبي ،كذلك قد تجري إنتخابات عامة أوحسب الدوائر ،وأيضا حسب قوائم إنتخابية أو تنافس فردي[1].

[1] د. الامين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة .ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون .الجزائر سنة 1999

2. المستوى المحلي:

يتم فيه إنتخاب هيئات وسلطات على المستوى المحلي داخل الدولة الواحدة ،وعادة ما يكون التقسيم هنا على أساس مواقع جغرافية معينة مثل إنتخاب مجالس محلية لإدارة شؤون التجمعات السكانية المختلفة ،مدن قرى ....إلخ ،وتهدف هذه العملية سلطة ذات إختصاص محدد يتعلق بالموقع نفسه في الغالب إنتخاب هيئة لتقويم بتسير الأمور والمصالح اليومية للمواطنين في هذا المجتمع ،مثل إنتخاب بلدي .

ثانيا: ضمانات سلامة الإنتخاب :

بعد مبدأ سلامة الإنتخابات من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير والأحزاب على حمايتها إلزام السلطات باحترامها ،لما لهذا المبدأ من إنعكاسات على ممارسة الديمقراطية منها،فإنه لابد من توفر عدد من الشروط الأساسية ، التي بدونها تصبح الإنتخابات هدفا بحد ذاته وليست وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي[1] ،ومن هذه الشروط :

1. سرية التصويت :

بحيث تضمن عدم إمكانية توجيه ظغوط على الناخبين من أي جهة كانت.

2. دورية :

تجري في فترات زمنية ينص عليها القانون أن تكون دورية.

[1]. ناجي عبدالنور .المرجع السابق ص 308

3. عامة :

أن يتاح لجميع الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب بممارسة حقهم في الانتخاب دون تمييز.

4 . تنافسية :

ضمان حق المرشحين (سواء كانو أفراد أو قوائم) في التعبير عن مواقفهم بحرية دون قيود أو تمييز ،وما يضمن الحرية التامة في الممارسة الدعاية الإنتخابية وفق القانون.

5. منع الضغط على الناخبين والمرشحين :

يأتي الضغط من خلال الترهيب والوعيد أو إجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشحين معنيين.[1]

6. منع التزوير في الأصوات وتزييف نتائج الإنتخابات .

7. المساواة :

أي إعطاء الناخبين نفس الحق في العدد الأصوات التي يحق لكل منهم الإدلاء بها.

المبحث الثاني : أليات الرقابة على العملية الإنتخابية:

سنتطرق في هذا المبحث عن الآليات التي يمكن عن طريقها ضمان العملية الإنتخابية والمتمثلة أساسا في الرقابة الإدارية وأجهزة الرقابة الفعلية على الإنتخاب التي تتمثل في اللجان السياسية والمجلس الدستوري.

[1] نعمان أحمد الخطيب . مرجع سابق ص 308

المطلب الأول :الرقابة الإدارية لضمان حق الإنتخاب :

في الجزائر وكغيرها من البلدان الديمقراطية ،ويبقى حينها تخوف الناخب والطبقة السياسية في كل موعد إنتخاب من تحيز الادارة قائما ،وهذا لما يمثله دورها في تحضير وتسيير عمليات الإنتخاب ، من بداية التحضير للعملية الإنتخابية إلى غاية مرحلة إعلان النتائج، ومن أجل تحديد هذه المخارق وزرع نوع من الثقة في عمل الإدارة ،عملت السلطة على توفير رقابة إدارية للإنتخابات ،تتمثل في إلزام الإدارة كل الضمانات التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الإنتخابية وتتمثل في الإلتزام بحيادها التام في إدارة المواعيد الإنتخابية ،تطبيقا لما أقره المشرع بخصوص كفالة مبدأ حياد الإدارة وكذلك إلتزامها بتوفر كل إمكانيات المادية والبشرية الضرورية لسير للعملية الإنتخابية.

الفرع الأول :الرقابة الإدارية في إعداد القوائم :

تعد عملية وضع القوائم الإنتخابية من المراحل الأساسية لعملية الإنتخاب ،ولها أهمية كبيرة في تحقيق إنتخابات نزيهة ،وأن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعتبر بها الأفراد بالتساوي في ممارسة حقوقهم السياسية .[1]

إن صحة وسلامة النظام الإنتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الإنتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة عضوية في هيئة الناخبين إذا يعد التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت .

[1] علي عبد القادر مصطفى .ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات .جامعة الأزهر القاهرة سنة 1996 ص 65

عن طريق القوائم الإنتخابية يثبت أن الشخص الذي يدلي بصوته في المكتب التصويت تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الإنتخاب ،تسهل عملية التحقق من كل مواطن مسجل في قائمة إنتخابية واحدة وأنه صوت مرة واحدة [1].

إن عدم نزاهة الإنتخابات لايعني التلاعب في الأصوات والتحيز في عملية فرز الأصوات ،بل يتوقف على جدية ونزاهة الإنتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراء التمهدية للعملية الإنتخابية .

لتحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة وحياء الإدارة في إعداد القوائم الإنتخابية وتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة إنتخابية وتستخدم في العملية الإنتخابية وتجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا لذا تكون القوائم الإنتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للإقتراع .[2]

الفرع الثاني :الرقابة الإدارية على تسجيل في قوائم الإنتخاب :

إن التسجيل في القوائم الإنتخابية ضروري للتصويت، ويتعين ألا يمكن أي مواطن من الإنتخاب إلا إذا كان مسجلا بهذه القوائم ، فهي قريبة على إستبقائه لكل الشروط الواجب توافرها في الناخب .

وإذا كانت القوائم الإنتخابية هي التي تحدد الهيئة الناخبة وتظبطها فإنها من الضرورة بمكان بسط الرقابة على هذه القوائم من إحتمال أن تشوبها أخطاء ،وفي هذا الإطار كفل المشرع الجزائري لكل ناخب ، والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار حق الإطلاع على

[1] داود عبد الرزاق .حق المشاركة السياسية . رسالة دكتورا . كلية الحقوق .جامعة الاسكندارية ص 183

[2] المادة 16 من الأمر رقم 97 /01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

القائمة الإنتخابية البلدية ، وتقديم شكواهم للجنة الإدارية في حالة إغفال تسجيلهم في قائمة الإنتخاب أو إغفال تسجيل شخص بغير حق ،على أن يتم الطعن الإداري خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات المراجعة لقوائم الإنتخاب وتخفض هذه المدة إلى خمسة أيام (05) في حالة المراجعة الإستثنائية .[1]

المطلب الثاني :أجهزة الرقابة الفعلية على الإنتخابات :

لم يكتفي المشرع الجزائري بالرقابة الإدارية على سير العملية الإنتخابية ،إنما أحدث عدة قوانين ومراسيم ووسائل أخرى لمراقبة الإنتخابات متمثلة في اللجان المستقلة ذات الطابع سياسي والمجلس الدستوري ذلت الطابع شبه قضائي .

الفرع الأول :اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات .

عرف النظام الجزائري لأول مرة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الإنتخابية سنة 1995[2]، وهذا بمناسبة إنتخابات رئاسية حرة تجرى في ظل التعددية السياسية وهذه اللجان خاصة تنتهي مهامها بمجرد إنتهاء الموعد الإنتخابي الذي إنشتت بمناسبته ،ولذلك هي صيغة سياسية من حيث المبدأ والتي تلتمس في التسمية .[3]

[1] المادة 21 من القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي للإنتخاب

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب .النظام الانتخابي في التجربة الدستور الجزائرية رسالة ماجستر في القانون العام .كلية الحقوق الجامعة الاخوة منثوري قسنطينة 2006 /2007 .ص 145

[3] الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد رقم 25 الصادرة بتاريخ 2007/04/18 المرسوم الرئاسي رقم 115/07 المادة الاولى

وفي التشكلية التي قررها لها المشرع ،وفي هذه التشكلية التي كانت لما أثار واضحة على المهام التي أوكلت لها .

أولا : تشكيل اللجان السياسية :

يبدو أن النصوص المنشأة لمختلف اللجان السياسية التي عرفها النظام السياسي الجزائري ان التشكلية لم تكن نفسها في كل مرة ،بل عرفت نوعين أساسين من التشكيل يتسم النوع الاول والذي عرف في المرحلة تاريخية خاصة بالإتساع ،أما الثاني فيغلب عليه الطابع الضيق، وذلك بسبب الظروف السياسية التي أحاطت بإنشاء هذه اللجان ،والتي يمكن القول بأنها هي التي أملت طريقة قصور السلطة لها والتي لم تكن لها الكلمة الوحيدة في هذا الشأن.

1 . التشكلية الموسعة والبسيطة :

يقصد بالشكلية الموسعة والبسيطة ضم اللجان السياسية لمراقبة الإنتخابات أطراف عديدة وكثيرة تتعدى الإنتخابات وبشكل كبير القوى السياسية المعنية بالمنافسة السياسية بمعناها الإنتخابي[1] أي المترشحين سواء تحت لواء الأحزاب أم المترشحين أحرار.

وكذلك الناخبين بإعتبارهم الأخرين من الفاعلين في المنافسة السياسية تمثلت هذه الأطراف بالإضافة إلى :

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب المرجع نفسه ص 146

أ. الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار :

سمح في أول الأمر بالمشاركة في العضوية اللجان كل الأحزاب السياسية سواء كان لها أو لم يكن لها مترشح للإنتخابات الرئاسية اتي جرت في 16 نوفمبر 1995 فقد كان المعيارفي ذلك مجرد مشاركة في المشاورات التي أجريت بين الطبقة السياسية والمجتمع المدني بالإضافة إلى معيار المشاركة في الإنتخابات نفسها بحيث يكون لكل مترشح الحق في ممثل واحد[1] ،لكن سرعان ما ضيق هذا المعيار في الانتخابات 1997 التشريعية والمحلية[2]

لكي لايسمح المشاركة في هذه اللجنة إلا الأحزاب التي قدمت مترشحين في أثنى عشر دائرة إنتخابية على الأقل ،أو التي قدمت المترشحين في الإنتخابات المحلية ليوسع ثانيا بمناسبة الإنتخابات الرئاسية المسبقة التي جرت في أفريل 1999 حيث سمح لكل حزب معتمد بالمشاركة في عضوية هذه اللجنة، أما المترشحون الأحرار فقد كفل لهم التمثيل بممثل واحد عن كل مترشح إ ذا تعلق الأمر بالإنتخابات الرئاسية ويمثل كل واحد عن كل ولاية وهذا عن طريق القرعة في الإنتخابات التشريعية والإنتخابات المحلية .

ب . الشخصيات الوطنية :

تعتبر عضوية هاته الشخصيات الوطنية هي الدليل المثبت للطابع السياسي لهذه اللجان والموسع لتشكليتها والتي كانت قد حددت أسماء في الأرضية نفسها سنة 1995 حيث الأرضيات الأخرى لم تعتني بذلك بل تركت المجال أمام الأعضاء لإختيار ما يرونه مناسبا من الشخصيات الوطنية المستقلة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 07 /115 مرجع السابق المادة4

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب المرجع السابق ص 146

بحيث إكتفت بإستعمال لفظ شخصيات وطنية مستقلة شرط ألا تكون متجزية،ولكن مايثير التحفظ هنا فهو المعيار الغامض لتحديد مدى إستقلالية الشخصية الوطنية التي تترأس اللجنة لأنه يبدو من النص أن المعيار الوحيد هو عدم الإنتماء إلى حزب سياسي ،وهذا وحده ليس كافيا لضمان الإستقلالية ، فلا يتمع هذه الشخصيات المستقلة من أن تكون لها سياسة توجه سلوكها في ترأسها لهذه اللجنة.

ج . التمثيل الموسع للإدارة :

بحثا عن التوازن وتسهيلا لمهام هذه اللجان فضل المشرع تمثيل الإدارة وخاصة الدوائر الوزارية التي لها صلة مباشرة بعملية الإقتراع ،وهي وزارة الشؤون الخارجية لإشرافها على التصويت الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ،وزارة العدل لممثل السلطة القضائية الداخلية بصفتها العنصر الأساسي المشرف على العملية الإنتخابية برمتها وأخيرا وزارة الإعلام لإشرافها على وسائل الإعلام المستعملة في الحملة الإنتخابية .

إن الطابع الواسع لهذه التشكلية غني جداً بحيث إتسعت هذه اللجان إلى أطراف قد لايرى لها دخل في العملية الإنتخابية ،وبالتالي لايفسر تمثيلها إلا بالظروف السياسية و الأمنية التي واكبت تأسيسها والتي وحدها كانت كفيلة بتبرير وجودها داخل هذه اللجان ،نظرا الحاجة الماسة إلى الثقة فيها في المهام الموكلة إليها .[1]

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب .مرجع سابق ص 148

2 . تضييق التشكلية وتنظيمها :

بعد ماعرفت تشكلية هذه اللجان توسيعا ،كما رأينا إلى أطراف متعددة ،حدد المشرع نموذجا جديدا لها أكثر ما يميزه هو ضيق وإنحصار التمثيل فيها في الأطراف المشاركة في الإنتخابات من مترشحين أحرار وأحزاب بالإضافة إلى الشخصية الوطنية المستقلة التي أصبح يتعامل مع عضويتها بشكل يختلف عن ذي قبل ، وكذلك الإدارة .[1]

أ . الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار :

لم يعد يسمح بالمشاركة في العضوية اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الإنتخابات إلى الفاعلين في المنافسة الإنتخابية ،وهم المترشحون أحزاب كانوا أحرار ،فحدد عدد الممثلين بواحد عن كل حزب مشارك ويمثل واحد عن مجموعة القوائم الحرة عن طريق القرعة.

ب . الشخصيات الوطنية :

فيما يخص الكفاءت الوطنية وبعد ما كانت معينة على سبيل الحصر في البداية ثم الإختيار ،عاد المشرع ليمنح تعيينها لسلطة تنفيذية (رئيس الجمهورية) الذي منح له المرسوم الرئاسي كامل الحرية إختيار هذه الشخصية لتتولى مهمة التنسيق،حيث يعتبر هذا التطور ملموسا في طبيعة هذه اللجان وبالتالي كيفية أدائها لمهامها ،فمن إختيار أعضاء اللجنة لهذه الشخصية إلى تعيين أحادي من رئيس الجمهورية فرق كبير ،لأن الأسلوب الأخير قد يثير تحفظ الأحزاب السياسية برمتها بخصوص حياد

[1] القانون العضوي رقم 12. 01

اللجنة من عدمه ،والذي يستنفي مبرره من مسألة إستقلال هذه الكفاءات الوطنية نفسها ،هذا الإستقلال إلى معيار سوى إدارة رئيس الجمهورية .

ج . تضييق تمثيل الإدارة :

عرف تمثيل الإدارة كذلك تعبيرا جذريا ، بحيث إنتقل من الضرورية تمثيل الدوائر المعينة بالإنتخابات إلى مجرد خلية مكونة من ثلاثة أعضاء من اللجنة السياسية وثلاثة أعضاء من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات مهمتها تسهيل العلاقات وتسييرها ما بين الهيئة[1]، أي اللجنة السياسية المستقلة واللجنة الحكومية المكلفة بتسيير الإنتخابات[2].

لايثير تشكيل اللجان الإنتخابية المستقلة إشكالا خاصا بإعتبار أن المشرع حاول في بداية الأمر رضاء كل من الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري متخطيا بذلك المنظور الإنتخابي الضيق ، على إعتبار أن الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر أنذاك لم تكن السياسية فحسب ،بل كانت أزمة متشعبة ومتعددة الأوجه ،ولذا وجب مشاركة مختلف الشرائح الإجتماعية الفاعلة في الساحة السياسية ولكن وبعد إستكمال بناء الصرح المؤسساتي للبلاد والوطن على النوع من الممارسات الديمقراطية إنتقل المشرع إلى تصور جديد في تشكيل هذه اللجان فحصر العضوية فيها في الفاعلين في المنافسة السياسية وهم المترشحون أحرارأم أحزاب ،بإعتبارهم أول معني بسلامة العملية الإنتخابية وتقويم

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 02/ 129 المؤرخ في 15 أفريل 2002

[2] أنشات هذه اللجنة لأول مرة سنة 1995 بتعلمية الرئيس زروال أنذاك الحرصاً منه على تحضير عن التخابية وإنجاحها ولقد ترأسها بنفسه

مسارها عن أي إعوجاج بصفتهم كهيئة سياسية وبواسطة الصلاحيات التي حولها القانون لهذه اللجان.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري الجزائري

إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين وكذلك فحص دستورية المعاهدات واللوائح أعطى له دستور 1989 صلاحيات جديدة في مجال النظر في المنازعات الإنتخابية كقاضى الإنتخابات منتهجا بذلك نهج المشرع الفرنسي الذي بدوره جعل المجلس الدستوري قاضي الإنتخابات.

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي إنتخابات هي مهمة في عمق قانون الإنتخابات ،فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت، ولضمانات الإنتخابات وصحتها[1]، وإعلان عن نتائجها وفقا لما جاءت به المادة 138 من القانون الإنتخابات[2] رقم01/12.

نجدها منحت المجلس الدستوري إختصاص مطلق يشمل منازعات الترشيح وصحة النتائج حيث يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح من قبل المترشح نفسه مقابل وصل إستلام ويبلغ قرار الرفض الى المعني تلقائيا وفور صدوره ،أما بالنسبة لفصله في صحة نتائج الإقتراع فالطعن سواء في سير عملية الإقتراع أو في النتائج المتحصل عليها يتم في شكل إعتراض يحدده المترشح أو ممثله القانوني لدى مكتب التصويت في محضر

[1] مسعود شيهوب.المجلس الدستوري قاضي الانتخابات مجلة المجلس الدستوري العدد الاول الجزائر 2013 ص 92

[2] المادة 158 مكرر من القانون العضوي

ويدفع بواسطته إلى المجلس الدستوري[1] المادة 167، حيث أجل الطعن الممنوحة للطاعن ضيقة جدا تكاد تكون منعدم فهي غير كافية لتحضير وإعداد وتجميع ما يمكن جمعه من أدله اثبات أو به دفاع لها ،كما أغفل المشرع أجال الفصل في الإعتراض[2]، كما يشرع المجلس الدستوري النائب الذي تم الإعتراض على إنتخابه ليقدم دفاعه مكتوب خلال أربعة أيام من التبليغ على أن يبث المجلس في الطعن خلال ثلاثة أيام حيث إذا تبين أن الطعن ليستند إلى أساس فإن يمكنه أن يصدر قرار معللا عاما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه او إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا ويبلغ القرار على الوزير المطلق بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بخصوص إنتخابات مجلس الأمة يرفع النزاع الى المجلس الدستوري بموجب عريضة مكتوبة تودع إلى إمانة المجلس خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج، ووفق للمادة 128 من قانون الإنتخابات رقم 01/12.

لقد إنساق المشرع وراء طابع الإستعجال والخاص للنزاع الإنتخابي مما أدى إلى تقصير المهل المواعيد ليشكل أن الحقوق المتقاضين وبالضمانات الضرورية إلى درجة إنعدام الحق في الطعن وأحيانا إستحالة الدعوى[3].

كما منحه الدستور صلاحية التمديد فترة إجراء الإنتخابات لمدة أقصاها ستين (60) يوما في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو إنسحابه أو حدوث مانع له .

[3] حق الطعن هنا مقتصر على المترشحين أو الممثلين قانونا الأحزاب السياسية لايحق للناخب أن يطعن في هذه الانتخابات ربما تفاديا منه لكثرة الطعون وخاصة غير الجادة منها نعقد الصفحة للمترشح ممثل المؤهل قانون

[2] مسعود شيهوب المجلس الدستوري قاضي إنتخابات مرجع السابق ص 99

[3] مسعود شيهوب .مرجع سابق ص 99

بالرجوع إلى أحكام المادة (113.96) من القانون العضوي رقم 10/12 نلاحظ أن المشرع جعل إختصاص المجلس الدستوري كقاضي الإنتخابات محدودا بالنسبة للإنتخابات التشريعية ، بإختصاصه فقط بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج دون المنازعات الترشيح التي تبقى من إختصاص المحاكم الإدارية ،أما بالنسبة للرئسيات فإن إختصاص المجلس ليس له حدود فهو يشمل الترشيح والنتائج هذا ماقضت به أحكام المادتين (145.138) من ذات القانون .

إن الحكمة من إستثناء المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة النتائج الإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء أن من إختصاص القضاء الإداري وجعلها حكرا على المجلس الدستوري ،تمكن في الطبيعة المركبة لهذه الإنتخابات فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة العملية سياسية ،ومن جهة يبدو وأن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكلية المختلطة (قضائية.تنفذية .التشريعية)وهو إفتقدت إليه هيئات القضاءالإداري ذات الطبيعة القضائية فهذه الأخيرة وإن كانت الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الإنتخابي ولاسيما أن القضاء الإداري لم يصل إلى درجة التخصص بحكم في الوقت الذي يعرف النظام القضاء الإداري في بعض الدول تخصصا دقيقا لقضائه .[1]

[1] مسعود شيهوب مرجع نفسه ص 96

كما أن المجلس الدستوري يمارس رقابة لاتقبل أي شكل من أشكال الطعن في مجال قبول الترشيحات في الرئاسيات ،وقد تصدى المجلس لنص تشريعي[1] يمكن المترشح حق تقديم إحتجاج على القرارات المجلس بهذا الشأن مستندا إلى أن الفقه الدستوري قد إستقر على الجميع قرارات المجلس أراء تكتسي الصبغة النهائية ،وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية، كما أنها ترتب بصفة نهائية كل أثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل [2].

وقد نص على ذلك صراته في النظام الداخلي لقواعد عمله[3] ،على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن، وقبل ذلك أكده قرار المجلس الدولة حين تقدم المرحوم الشيخ محفوظ نحناح بالطعن في قرار المجلس الدستوري الرافض لترشحه لرئاسيات 1999 م أمام المجلس الدولة ،فأقر هذا الأخير عدم إختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوي وقد جاء في منطوق القرار الذي كان مقبولا شكلا حيث أنه من الثابتان الأمر يتعلق بترشح الطاعن للإنتخابات الرئاسية (م.ن) حيث أن القرارات الصادرة في الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لاتخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما إستقر عليه إجتهاد مما يتعين التصريح بعدم إختصاصه للفصل في الطعن .

---

[2] المجلس الدستوري الرأي (1) /ر.ق.ع/م د / 04 المؤرخ في 05 /2004/02 ج العدد 09 المؤرخ في 2004/02/11 ص 19 أين اعتبر الفقرة 4 من المادة 25 من القانون العضوي اخطار والمحررة كما يلي لكل مترشح حق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض غير دستورية

[1] قاضي أنيس فيصل دولة القانون ودور القاضي الإداري تكسريها في الجزائر مذكرة الماجستر في القانون العام فرع المؤسسات الادارية والسياسية منتوري قسنطينة 2009 /2010 ص 75

[3] المادة 49 النظام الدخلي المجلس الدستور في المؤرخ في 2000/06/28 ج العدد 48 المؤرخة 2000/8/6

الفصل الثاني:
وسائل حماية ضمانات
حق الانتخاب

المبحث الأول :الحماية القانونية لضمانات حق الإنتخاب

نظرا لما حل بالجزائر من أزمات والتي ما زالت تعاني منها إلى غاية اليوم هو الإنتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني الكثير من الثغرات والهفوات مما أدى إلى فقدانها المصداقية والجدية، وغلب عليها طابع التزوير وعدم النزاهة التي غيبت الإرادة الشعبية الحقيقية في الإختيار.

المطلب الأول:الحماية الدستورية لضمانات حق الإنتخاب قبل وبعد 2020

يعتبر المجلس الدستوري محكمة إنتخابية وطنية حيث تتميز الإجراءات في المجال الإنتخابي بالطابع شبه القضائي خلافا للإجراءات المتبعة في المجال الرقابة على دستورية القواعد القانونية (المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والتنطيمات) التي يتغلب عليها الطابع السياسي .

وفي السنوات الأولى للإستقلال كانت هذه الصلاحية مسندة للجنة وطنية مكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وقاضيين من قضاة المحكمة العليا بعينها رئيس المحكمة العليا في دستور 1976 تم إسناد إختصاص المنازعات الإنتخابية التشريعية للمحكمة العليا[1].

بينما منازعات الإنتخابية الرئاسية والإستفتاء من صلاحيات اللجنة الوطنية إلى غاية 1989 جعل الدستور 1989كل هذه المنازعات من إختصاص المجلس الدستوري الذي يعتبر محكمة إنتخابية

[1] مسعود شيهوب المجلس الدستوري قاض انتخابات مجلة المجلس الدستوري نصف سنوية مختصصة العدد 2013/10/ص 94

وطنية، أما منازعات الإنتخابات المحلية البلدية الولائية فتعود لإختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقلميا.[1]

الفرع الأول :المجلس الدستوري قاضي للإنتخابات الوطنية قبل 2020:

بالإضافة الى الأساس الدستور الذي يستمد منه المجلس صلاحيته كقاضي الإنتخاب الوطنية يوجد أساس أخر قانوني يتمثل في تشكليته التي تضم عضوين من الجهاز القضائي الإداري والعادي ينتخبهما مجلس الدولة والمحكمة العليا من بين أعضائهما فضلا على ذلك أجاز المجلس نفسه إمكانية الإستعانة بالقضاة والخبراء في النظام المحدد لقواعد عمله [2].

أولا :المجلس الدستوري قاضي الإنتخابات البرلمانية : قد يتمثل في

1 . الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت :

أ . المتعلقة بإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة :

يمكن كل مترشح أن يقدم طعنا في نتائج الإقتراع المتعلقة بإنتخاب ثلثي أعضاء المجلس الأمة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربعة وعشرين ساعة (24) التي تلي النتائج[3]

يبث المجلس في الطعون خلال ثلاثة (03) أيام كاملة إذا كان الطعن مؤسسا يمكن المجلس أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه بقرار معلل وإما تعديل النتائج وإعلان الفائز الشرعي نهائيا في حالة إلغاء

---

[1] اختصاص اولي إداري للجنة الانتخابية الولاية طبقا الاحكام المادة 165 من القانون العضوي رقم 12 .01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام ج د ج ج العدد الاول صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ص 20 وقراراتها قابلة للطعن امام المحكمةالادارية الختصة إقلميا طبقا للمادة 154 من القانون الانتخابي

[2] المادة 50 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري ج د ج ج العدد 26 مؤرخة في 03 ماي 2012 ص 4

[3] المادة 127 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

الإنتخاب ينظم إنتخاب آخر في أجل ثمانية أيام، تحسب إبتدءا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية [1].

ب . إنتخابات المجلس الشعبي الوطني :

يحق لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو الحزب سياسي مشارك فيها الطعن في الصحة عمليات التصويت بتقديم العريضة عادية يودعها لدى الكتابة ضبط المجلس خلال 48 ساعة بعد إعلان النتائج .

يقوم المجلس بإعلان النائب المعترض على إنتخابه كي يقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة (04) أيام إبتداء من التاريخ التبليغ.

ثم بفصل المجلس في المنازعة خلال (05) أيام ،فإذا تثبت أن الطعن مؤسس يصدر المجلس قرار مايلغي بموجب الإنتخاب محل النزاع ،أو يعيد صياغة محضر النتائج ويعلن المترشح الفائز قانونيا .

وأخيراً يقوم بتبليغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني .[2]

2 . إعلان النتائج :

يعلن المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية، وكذا نتائج إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة خلال أجل أقصاه إثنان وسبعون ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية ويبلغهما إلى الوزير الداخلية، وعند الإقتضاء يبلغ نتائج الإنتخابات التشريعية إلى المجلس الشعبي الوطني .[3]

[1] المادة 128 من القانون العضوي رقم 01/12 المذكور السابق

[2] المادة 127 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور سابق

[3] المادتين598و125 من القانون العضوي 12-01 المذكور سابقا

ثانيا : المجلس الدستوري قاضي الانتخابات الرئاسية :

وسع المؤسس الدستوري من الصلاحيات المجلس حين مكنه من التدخل في ثلاث المراحل قبل العملية الإنتخابية بالفصل في الترشيحات، وإعداد قائمة المترشحين للإنتخابات وتحديد طريقة ترتيبهم، وبعد الإقتراع تعيين المترشحين للدور الثاني تمديد مهلة إجراء الإنتخابات عند وفاة أحد المترشحين، إعلان النتائج والفصل في الطعون بالإضافة إلى مراقبة حسابات الحملة الإنتخابية.

1) الفصل في صحة الترشيحات:

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب لدى الطلب لدى المجلس الدستوري يرفق بملف[1] ، خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة ويمكن تخفيض الأجال إلى ثمانية (08) في حالة تطبيق م88 من الدستور عند الشغور لمنصب رئيس الجمهورية .[2]

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح ،هذا القرار لايقبل الطعن تطبيقا للمادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس يبلغ القرار إلى المعني تلقائيا ،نلاحظ قصر الأجل في في فرنسا حدد الأجل ب19 يوما مع ذلك إعتبر قصيرا كما أنه يمكن الإحتجاج من قبل المعني قبل نشر القرار في الجريدة الرسمية .

[1] يجب أن يستوفي الملف الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من الدستور والشروط المنصوص عليها قانون الانتخاب رسيما م 136 منه

[2] المادتين 133 137 من القانون العضوي رقم 01/12 المذكور سابقا

2 . إعداد قائمة المترشحين للإنتخابات الرئاسية :

يضبط المجلس قائمة المترشحين بموجب قرار ،يبلغ به إلى المعنيين وتعلم به السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية [1].

3 . إعلان النتائج :

أ– يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عن الإقتصاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني .

يحدد تاريخ الدور الثاني باليوم 15 التالي لإعلان المجلس لنتائج الدور الأول على أن تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما ،ويمكن تخفيض الأجل إلى 08 أيام في حالة منصب رئيس الجمهورية[2].

في حالة إنسحاب أحد المترشحين للدور الثاني تستمر العملية إلى نهايتها ، في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني يعاد من جديد، بمدد المجلس أجال تنظمية لمدة أقصاه 60 يوما.

ب . يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية الإنتخابات الرئا سية في مدة أقصاها 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية [3].

[1] المادتين 133 و 137 من القانون العضوي رقم 12 01 المذكور سابقا

[2] المادتين 142 و143 نت القانون العضوي رقم 12 01 المذكور سابقا

[3] المادة 145 من القانون العضوي رقم 12 01 المذكور سابقا

الفرع الثاني : المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات الوطنية بعد 2020:

أولا : صلاحيات المحكمة الدستورية في رقابة صحة إنتخاب عضو البرلمان :

تضمن المحكمة الدستورية سلامة الإنتخابات البرلمانية وفقا للأحكام القانونية التي أثار إليها المشرع الإنتخابي في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام (21 .01 2021) والتي تتطابق مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ،والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019)[1].

في نظام إستبدال هذا الأخيربالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لمعرفة عمق الإنتقال من نظام المجلس الدستوري إلى مؤسسة المحكمة الدستورية.

فعندما تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج من اللجان الإنتخابية الولائية (أمر 21 .01 مادة 271.) تقوم بضبط النتائج خلال 72 ساعة التالية لإستلامها وتعلنها في أجل أقصاها 10 أيام من تاريخ إستلامها (أمر 21 .01 مادة 211) وبالنسبة إلى إعتراض على صحة الإنتخابات البرلمانية، فتم شروط لابد توفرها لقبول الطعن من طرف المحكمة الدستورية وإجراءات لابد للهيئة لتقديمها للفصل في الطعن ،كما نجدها تملك على إثر فصلها في الطعون الإنتخابية سلطات واسعة في التأثير على النتيجة الإنتخابية المعلنة[2] .

[1] القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات

[2] القانون العضوي رقم 21 01 المرجع السابق

ثانيا : إثبات مانع سحب الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية:

تفاديا لتعطيل إجراء الإنتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها ، ولما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية والذي قد يتسبب فيه إنسحاب المترشحين الذين إعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة ، فإن من السباق الرئاسيات لايتعدى إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته ،إذا كان الإنسحاب في الدور لايؤثر على مواصلة العملية الإنتخابية لإفتراض وجود عدة مترشحين ،فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لايتواجد فيه سوى مترشحين إثنين ،هذا الإنسحاب قد يكون إما بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه غير في كل الأحوال ، فإننا نكون أمام حالتين:

1 . بعد أن ينال الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية ،لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني ، وإذا إنسحب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسبان.

2 . في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانونيا تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابية من جديد وتمديد في هذه الحالة أجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتبليغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة

للإنتخابات[1] ، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه في أداء رئيس الجمهورية [2].

ثالثا : إعلان النتائج النهائية للإنتخابات :

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت ،تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية ،وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الإنتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل الأطراف العملية الإنتخابية ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة[3].

بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الإقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني ، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[4] كما تعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها للمحاضر من الرئيس السلطة المستقلة نفس الأمر ينطبق على إعلان نتائج الإستفتاء [5].

كما تخص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإعلانها في أجل عشرة أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة مع إمكانية عند

---

[1] المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[2] المادة 95 من الدستور 2020

[3] المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات لسنة 2016

[4] المادة 256 و 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات

[5] المادة 263 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات

الحاجة تمديد الأجل إلى ثمان وأربعين (48)ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[1]، نفس الأمر بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة ، وفي حالة ماإرتأت إلغاء الإنتخاب ،ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية (08)أيام ، إبتدأ من التاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية السلطة المستقلة [2].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للإنتخابات :

تمر العملية الإنتخابية من إنطلاقها بعدة مراحل نذكر منها القوائم الإنتخابية وصولا إلى إعلان ومعرفة الأشخاص الذين كانوا في الإنتخابات غير أنه وخلال هذه المرحلة التمهدية للعملية الإنتخابية قد تقع العديد من الأفعال والسلوكات الإجرامية التي حرمها المشرع الجزائري ووضع عقوبات خاصة لها وأعطاها وصف الجرائم الإنتخابية، كما أقرب المسؤولية الجنائية في المواجهة للأشخاص الذين إرتكبوها، سواء المشاركين فيها من رجال الإدارة أو الناخبين أو المترشحين على حد سواء ، فقد خصص لها المشرع الجزائري باب في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وهو الباب السابع من هذا الأخير[3].

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالعملية الإنتخابية :

إن التحضير للعمليات الإنتخابية يتكون من 03 مراحل هامة في إطار عملية الإنتخاب بصفة عامة أولى هذه المراحل تتمثل في عمليات التسجيل والقيد بالجداول الإنتخابية وتوكل هذه المهمة للإدارة الممثلة في البلديات .

[1] المادة 211 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

[2] المادة 241 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3] سعيديو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012 ص51

أولا : الجرائم المتعلقة بالقائمة الإنتخابية:

1 . جريمة الإعتداء على القوائم الإنتخابية :

أ. الركن الشرعي :

قد تعتدي عملية ضبط القوائم مشاكل مختلفة كأن تتلف هذه القوائم أو تختفي بطاقات الناخبين أو تحول أو تزور لسبب لأخر ما نصت عليه المادة 199 من القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بالإنتخابات .

ب . الركن المادي :

كل تصرف يؤدي إلى إعاقة العملية القيد في القوائم الإنتخابية مثل الإتلاف، التزوير والنتيجة هي ضبط القوائم الإنتخابية.

ج . الركن المعنوي :

توفير القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة هي جريمة عمدية، والمتهم بسلوكه يكون بهدف إلى إعتراض القوائم الإنتخابية بأي طريقة تبرز إتجاه إرادته إلى ذلك كأن يتم إضافة أسماء أشخاص لاحق لهم في الإنتخاب ،أو بحذف أسماء أخرين لهم الإشتراك فيه الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم الهيئة الإنتخابية .

2 . جريمة التزوير في الجداول الإنتخابية :

أ – الركن الشرعي :

يثبت هذا الركن من خلال التزوير أو تسليم أوتقديم شهادة التسجيل أو شطب للقوائم الإنتخابية حسب مانص عليه في المادة 198 من القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

ب . الركن المادي :

يكمن في الرسائل التي تم بها الفعل المكون للجريمة في عملية تزوير شهادة التسجيل أو في شطب القوائم الإنتخابية .

ج . الركن المعنوي :

بإعتبارها جريمة عمدية، لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام بتوفر عنصرين العلم والإرادة.

ثانيا : الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية :

1 . جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية :

أ . الركن الشرعي :

حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الإنتخابية طبقا لنص المادة 174 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ب . الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند قيام الجاني بفعل يندرج تحت المفهوم الإخلال بالحملة أو الدعاية الإنتخابية بغض النظر عن الوسيلة أوالأسلوب المستخدم فيها[1] سواء قام بهذا الفعل المرشح نفسه أوالغير لصالحه ، خلافا للمواعيد المحددة للحملة والتي يقررها المشرع وبعدها ملزمة ويحظر الإخلال بها .

ج . الركن المعنوي :

جريمة الحملة خارج النطاق الزمني من الجرائم العمدية يتحقق ركنها المعنوي يتوافر القصد الجنائي العام فبالرغم من علم الجاني بالمواعيد المحددة للحملة الإنتخابية (الدعاية الإنتخابية) إلا أن إرادته الحرة تتجه إلى القيام بممارسة أي شكل من أشكال الحملة إنتخابية.

2 جريمة الإخلال بضوابط للحملة الإنتخابية

أ . الركن الشرعي:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نصوص المادتين 183، 184 من القانون العضوي 16- 10 سالف الذكر .

1 جمال الدين ديدن دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2016 2017 ص 188

ب . الركن المادي:

فالركن المادي يتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي سواء في صورته الإيجابية أو السلبية وبغض النظر عن وسيلة الدعاية المستخدمة إعلانات، نشرات، ملصقات، إجتماعات في الأماكن غير مخصصة للدعاية الإنتخابية بموجب أحكام القانون .[1]

ج . الركن المعنوي :

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة علم الجاني بعدم مشروعية هذا السلوك الإستعمال إلا أن إرادته تتجه إلى إتيانه، فرغم عمله قبل وضع الإعلانات الملصقات أو المنشورات أنه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الإنتخابية، وأن القانون يحظر مثل ذلك، إلا أن إرادته تتجه إلى الإتيان بها، والأمر نفسه بالنسبة لممارسة الدعاية الإنتخابية في أماكن محظوره والتي سبق ذكرها .

3 . جريمة الإخلال بالسير الحسن للحملة الإنتخابية .

أ . الركن الشرعي :

بالرجوع إلى نص المادة 216 من القانون العضوي رقم 16- 10 سالف الذكر فإنه يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في مادة 185 منه الذي يمنع كل مترشح من إرتكاب كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو لا أخلاقي وإلزامه بالسير على الحملة الإنتخابية .

[1] أواي طيفوري المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم السياسية قسم الحقوق جيلالي يابس سيدي بلعباس 2016 ص 227

ب . الركن المادي :

ويقوم على أساس كل سلوك أو عمل غير مشروع أو لا أخلاقي ياتي به المترشح بهدف الإخلال بالسير الحسن الإنتخابية.

مع الإشارة أن الأفعال المخلة على السير الحسن للحملة الإنتخابية لم يحدد بشكل دقيق للأفعال المجرمة التي يمكن أن يأتيها الأشخاص ،وقد تدخل في إطار التجريم وهذا يمنح القاضي الجنائي السلطة في إعتبار الفعل مباحا أو اعتباره تجاوز للسلوك المعقولة وبالتالي إدخاله ضمن دائرة التجريم .

ج . الركن المعنوي :

جرائم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الإنتخابية من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه فيتحقق القصد في المواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعملهم أن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام السير الحسن للعملية الإنتخابية يؤدي إلى عرقلتها، وبالرغم من علمهم هذا تتجه إرادة الجناة الى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا للنتيجة .

ثالثا: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز ونتائج الإنتخابات :

تحدث أثناء عملية الفرز جرائم إنتخابية سواء كانت متعلقة بصناديق الإقتراع او بالأوراق ومحاضر الإنتخاب من أجل تغيير حقيقة الإقتراع ، لذا تدخل المشرع الجزائري لتجريم الأفعال تغيير حقيقة نتيجة الإقتراع ،وفرض العقوبات الجزائية ، ومن هذه الجرائم تذكر.

الجرائم الواقعة على صناديق الإقتراع :

يتم إقفال صناديق الإقتراع الذي وضع بها الناخبون بطاقات الإنتخاب بعد إنهاء عملية التصويت.

أ . الركن الشرعي :

حسب ما نصت عليه المادة 209 من القانون العضوي الرقم 16- 10 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه يعاقب كل من قام بإختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها التي لم يتم فرزها ، وإذا وقع هذا الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبالعنف.

كما جرم المشرع من خلال نص المادة 210 من القانون العضوي على إخلال وهذا ما إشترطه أيضا المشرع الفرنسي في جريمة الإختطاف صناديق الإقتراع حسب ما فرضته المادة 103 من القانون الإنتخابي الفرنسي .[1]

ب . الركن المادي :

فالسلوك المتمثل في خطف صناديق الإقتراع قبل فرزها ، يعتبر الوحيد الذي نص عليه المشرع وجعله أحد عناصر الركن المادي، وما يقع لاحق على فعل الإختطاف من إتلاف أو التغيير أو العبث بها إحتوت عليه من الأوراق ،فهذه الأفعال لا تشكل جريمة.

ج . الركن المعنوي :

يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي العام بإعتبارها من جرائم السلوك المجرد، حيث أن فيه أضرار وحيلولة دون تحقيق إرادة إختيار الناخبين في العملية الإنتخابية تتوافر بمجرد الأقدام على

[1] أحسن بوسيقيعة الوجير في القانون الجزائي العام .الطبعة الاولى دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع 2002ص 1075

الفعل، فيكفي توفر عنصر العلم والإرادة وبالتالي فهي جريمة عمدية القصد الجنائي[1] ،بها يكون الهدف منه التأثير على صحة العملية الإنتخابية في التشكيك في نتائجها.

2 . الجرائم الخاصة بالأوراق ومحاضر الفرز :

أ . الركن الشرعي :

جاء في نص المادة 203 من القانون العضوي 16/ 10[2] المتعلق بنظام الإنتخابات كل من كان مكلف في إقتراع ما يلتقي الأوراق المتضمن أصوات الناخبين أو بحسبها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر، أو في الأوراق أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل وشروع في هذا النوع من الجرائم ،نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات العضوي رقم 12 /01 ، التشديد جاء بغرض تحقيق إنتخابات شفافة تعبر بصدق عن إرادة الناخبين .

ب . الركن المادي : يتخذ عدة صور

-الإنقاص أو زيادة في المحضر وذلك من خلال إنقاص عدد الأصوات لمرشح ما لكي لا يفوز أي زيادة في الأصوات لمرشح ما لمساعدته على الفوز وهذا بدخل في اطار التزوير محضر الفرز.

- زيادة أو إنقاص في لأوراق الخاصة بالتصويت إما عند عملية التصويت أو عند الحساب والفرز فتاخذ شكل إنقاص الأوراق لمرشح ما، و إما الزيادة لمرشح اخر للمساعدة على الفوز.

[1] المادة 209 من القانون العضوي 16 10 المتضمن النظام بالانتخابات المؤرخ في 22 ذي الحجة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016

[2] المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية رقم 12 01 المؤرخ في 14 يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية العدد 1 2012

– تشويه الأصوات حتى تعتبر ملغات بإنقاص عدد الأصوات لمرشح لمساعدة مترشح أخر لمساعدة على الفوز.

– تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل أي إعلان إسم غير إسم مترشح أو القائمة المعنية بالتصويت.

ج . الركن المعنوي :

هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفير القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة ، وأن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح المترشح أو قائمة معينة من أجل سلامة العملية الإنتخابية ومصداقيتها.

3. الأفعال المشكلة للجريمة الواقعة أثناء إعلان النتائج :

تتمثل هذه الأفعال في كل سلوك يمنع تقديم نتائج صحيحة في الإنتخابات تعكس إرادة الناخب الحقيقية ، حيث تتمحور الأفعال في الإعلان عن فوز مرشح غير الذي فاز أثناء عملية الفرز ، وبعد أن تم الإعلان المبدئي ويكشف عن فوز مرشح معين ،ثم يفوز مرشح أخر في الإعلان النهائي صحيحا فإنه لا يعني سلامة الإعلان المبدئي الذي يحاول الجاني تزييف النتيجة .[1]

أ . الركن الشرعي :

حسب نص المادة 185 من القانون العضوي يجب كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو غير قانوني ولا أخلاقي وأن يسهر على حسن السير الحملة الإنتخابية .

[1] المادة 210 من القانون العضوي 16 10 المصدر السابق

ب . الركن المادي :

الأفعال التي تحمل الحركات والمواقف الغير مشروعة والغير أخلاقية والغير قانونية مثل الإعلان المسبق عن نتائج لصالح المترشح معين والتي تمثل هذه الأفعال خطورة على صحة العملية الإنتخابية وتؤثر على نزاهة النتائج.

ج . الركن المعنوي :

تحقق القصد الجنائي العام بعنصرالجنائي العلم والإرادة وإقدام الجاني على السلوك الذي سبق وأن سرحناه ، مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، أما القصد الجنائي الخاص المتمثل في إرادة الجاني وعزم على التاثير في نتيجة الإنتخابات ، حيث إذا لم يكن صاحب السلوك الإجرامي لا يقصد إحداث تغيير في نتائج الإنتخابات لا تقوم هذه الجريمة .

جريمة الإمتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمرشح :

أ . الركن الشرعي :

حسب نص المادة 207 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الإنتخاباتً كل من إمتنع عن وضع تحت التصرف الممثل المؤهل قانونا كل مترشح أو قائمة المترشحين محضر فرز الأصوات ، أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر الولائي لتركيز النتائجً .

ب . الركن المادي :

إمتناع كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس لجنة البلدية أو رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية عن تسليم محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي، أو المحضر الولائي لتركيز النتائج إلى المؤهل قانونا لكل مترشح.

ج . الركن المعنوي :

هي من الجرائم العمدية التي تتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولابد من توفر القصد العام للقيام هذه الجريمة ، والذي يقوم على العلم والإرادة

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجرائم العملية الإنتخابية

إن المشرع الجزائري بعد ضبطه للجرائم الإنتخابية وضع العقوبات المقررة لكل جريمة من أجل الحد من هذه الأخيرة.

أولا : العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالقائمة الإنتخابية .

1 . عقوبة الإعتداء على القوائم :

هي عقوبة الحبس : من سته أشهر إلى ثلاث سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة المالية من 6000 دج إلى 60000 دج .

وإذا كان مرتكب هذه الجنحة هو أحد أعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية تضاعف العقوبة.

2 . عقوبة جريمة التزوير في الجداول الإنتخابية :

عقوبة الحبس : من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات

عقوبة الغرامة : المالية من 6000 دج 60000

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الحملة الإنتخابية:

1 . عقوبة الإخلال بالظوابط الزمنية للحملة الإنتخابية :

أما عن العقوبات المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الإنتخابية فنجد المشرع في ظل قانون العضوي 16- 10 صمت عن ذلك ، وهذا يطرح الكثير من التساؤلات بهذا الشان .

2 . عقوبة الإخلال بالظوابط المكانية للحملة الإنتخابية :

عقوبة الحبس : من سنتين إلى خمس سنين

عقوبة الغرامة المالية : 50.000دج إلى 200.000 دج

كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 183

3 . العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالسير الحسن للحملة الإنتخابية

عقوبة الحبس : من خمسة ايام إلى ستة اشهر.

عقوبة الغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج

مع إمكانيات تطبيق احدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقرير القاضي الجزائي .[1]

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة عملية الفرز و نتائج الإنتخاب :

1 . العقوبة المقررة على جريمة صناديق الإقتراع :

عقوبة الحبس : من خمس سنوات إلى عشر سنوات

عقوبة الغرامة : من100000 دج إلى 5000000.

[1] المادة 203من القانون العضوي 16 10 المصدر السابق

أما اذا كان الفاعلين مجموعة من الأشخاص وبعنف ،تكون عقوبة السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة وعقوبة الغرامة من 500000 دج إلى 2.500.000دج

2 . العقوبة المقررة للجريمة الخاصة بالاوراق و محاضر الفرز

عقوبة الحبس : من خمس سنوات إلى عشر سنوات

عقوبة الغرامة : من100000دج إلى 500000دج

3 :العقوبة المقررة للجريمة الواقعة اثناء إعلان النتائج :

لم يعاقب المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة أثناء إعلان النتائج بتنظيم خاص لكننا قد نستكشفها من خلال جملة النصوص التي تعاقب المكلفين بعملية الفرز الذين يتلقون رشاوي من أحد المترشحين أو الموالين لهم لأجل أحداث تغيير في نتائج الفرز من خلال تجريم كل الافعال الأخلاقية ولا قانونية التي يقوم بها المترشح وعقوبتها تتمثل في:

عقوبة الحبس :من خمس 05 سنوات إلى ستة 06 أشهر .

عقوبة الغرامة :تتراوح من 6000 دج إلى 60.000دج .

ويقوم بتوقيع أحد العقوبين على الجاني .[1]

4 . العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن تسليم المحاضرة للممثل القانوني للمترشح :

عقوبة الحبس :من سنة إلى ثلاث سنوات

عقوبة الغرامة : من 4000 دج إلى 40000دج

[1] المادة 216 من القانون العضوي 16 10 الصدر السابق

كما يمكن أن يحكم القاضي بالحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح لا تتجاوز خمس سنوات[1].

والملاحظ أن المشرع من خلال المادة 207 عاقب المسؤولين الذين يقع عليهم عبء الإلتزام بتسليم هذه المحاضرة ،إلا أنه أغفل الإمتناع عن تسليم نسخة من محضر الفرز مع الملاحق المصادق عليها إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمرافعة الإنتخابات.

المبحث الثاني: الحماية القضائية لضمانات حق الإنتخاب.

بعد أن تطرقنا إلى الحماية الدستورية والجنائية لضمانات حق الإنتخاب سنتولى بالدراسة الحماية القضائية التي كفله.

المطلب الأول : الحماية المقررة في إطار القضاء الإداري.

لعل أول نقطة تستدعي التعرض لها في دراسة الحماية القضائية على العملية الإنتخابية هو التعرض الحماية القضائية لمرحلة إعداد الإنتخابات ، كما يقتضي كذلك الحماية القضائية لمرحلة الإقتراع

الفرع الأول : الحماية القضائية لمرحلة الإعداد للإنتخابات.

في هذه المرحلة الأولية يمكن القضاء فيها من القيام برقابة بعدية لكن تدخله معلق على تحقق الشرط وهو إذا تم قرار لجنة وكان مضمونه عدم الإستجابة لمطالب المواطن المتعلقة بالإعتراض على

[1] المادة 207 من القانون العضوي رقم 16 10 المصدر السابق

التسجيل أو الشطب[1] في هذا الإطار هل بسط المشرع الجزائري رقابته على جميع المراحل التي تسبق عملية الإقتراع ،هذا ما سنحاول دراسته في مايلي:

أولا: الرقابة القضائية على التسجيل في قوائم الإنتخاب

ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري للفصل في الطعون المرفوعة من طرف المواطنين اعتراضهم على التسجيل أو شطب من قوائم الإنتخاب ،حيث يرفع الطعن خلال ثمانية أيام كاملة من تاريخ الإعتراض وتفصل الجهة الإدارية القضائية بقرار في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات ثم يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن واجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حصر حق ممارسة الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية البلدية بشان عملية التسجيل أو الشطب الجهة القضائية الإدارية في:

كل مواطن أغفل تسجيل إسمه في قائمة إنتخابية.

كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية.

تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل وهو حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة[2] إضافة إلى ما سبق فإن كون حكم المحكمة المختصة إقليميا نهائيا لا يقبل أي طعن على أساس أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية بنظر المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية ، وهو بذلك مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق وحريات المواطنين ويحقق مبدأ المساواة وهو مخالف أحكام الدستور

[1] بركات أحمد مرجع سابق ص295

[2] أنظر المادة 128 12 01 المتضمن القانون العضوي الانتخاب

ثانيا : الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الإنتخابية

يعتبر تحديد الدوائر الإنتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للإنتخابات بصفة عامة، ولضمان مشروعية تحديد الدوائر الإنتخابية بكفالة مبدأ المساواة فيما بينها من حيث عدد السكان القاطنين بها وعدد النواب ، ولتحقيق هذا التناسب في الرقابة القضائية هي الضامن الحقيقي لحماية حقوق الافراد[1] وحرياتهم.

أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الإنتخابية إلى السلطة التشريعية [2].

ثالثا : الحماية القضائية لحق الترشح :

إن كفالة حق الترشح تعد ضمانات حق الإنتخاب نظرا لما تكفله من حرية إختيار الناخبين وحق الترشح مكفول دستوريا لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء كان مترشحا أو حرا وكل رفض لهذا الحق يمكن مخاصمته أمام القضاء .

وتنصب الرقابة القضائية على رفض الترشيحات بالنسبة للقرارات الصادرة بشأن ترشيحات إنتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية دون الإنتخابات الرئاسية القضائية ضد كل رفض ترشيح غير قانوني ، كفل المشرع الجزائري لكل مترشح أو حزب سياسي متضرر من القرار الإداري الذي يرفض ترشحه اللجوء الى المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض

[1] محمود محمد حافظ الوجيز في النظم السياسية القانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة ط الثانية سنة 1976 ص 33

[2] داود الباز مرجع السابق ص 291 292

وعلى الجهة القضائية الإدارية إلتزام بالفصل في الطعن خلال خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفض الطعن ،ويكون قرارها في هذا الشان غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

الفرع الثاني : الحماية القضائية لمرحلة الإقتراع :

الحماية القضائية لمرحلة الإقتراع تعني بها مرحلة تلقي الطعون الإنتخابية، والتي تأتي بعد الإنتهاء من عملية الترشيح والإقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية وتثير هذه الطعون قضايا تتعلق بمدى صحة الإنتخاب، ومن ثم إعلان نجاحه وكذلك كونها أخر مطاف للعملية لإنتخابية مما يكسبها أهمية خاصة بالنسبة لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني، وإنتخاب رئيس الجمهورية ،فإن الإختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج ينعقد الى المجلس الدستوري[2] .

أما فيما يخص الإنتخابات المجالس الشعبية الولائية ، والمجالس البلدية فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بعملية التصويت ، ويتم ذلك بعد أن تراجع اللجنة الإنتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلها اللجان الإنتخابية البلدية حيث تجمعها وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة واللجنة قانونا بإنهاء أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر إبتداء من ساعة إختتام الإقتراع تعلن نتائج الإنتخابات.

[1] المادة 96 من القانون 12 01 المتضمن القانون العضوي الانتخاب

[2] عبدالله شحاتة الشفاني مبدأ الاشراف القضائي العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005

ما خولها القانون حق البث في المنازعات التي تنشأ بمناسبة الإنتخابات البلدية والولائية ، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها امام الجهات القضائية الإدارية المختصة .[1]

كما أن القانون خول كل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام الجهات القضائية الإدارية وذلك برفع طعنه في صحة الإنتخابات أمام المحكمة الإدارية في أجل محدد ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إعلان النتائج من طرف اللجنة الولائية الإنتخابية[2].

وفي حالة رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية فان هذه الأخيرة ملزمة قانونا للفصل في الطعن أجل أقصاه خمسة ايام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ويبلغ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية تلقائيا وفور صدوره الى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ويعتبر قرار المحكمة الإدارية في هذا الشان قرارا نهائيا لا يقبل الطعن فيه لأي شكل من أشكال الطعن، وفي حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الإنتخاب موضوع بنفس الإشكال القانونية في ظرف 45 يوم على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار[3] الفصل ، ولعل السلطات الواسعة الممنوحة لقاضي الإنتخاب ترجع الى حتمية حماية شرفية النظام الإنتخابي والحقوق والمراكز الإنتخابية في الدولة حيث مكن المشرع القاضي الإداري من سلطة إعلان شرعية أو عدم شرعية العملية الإنتخابية وسلطة إجراء التعديلات اللازمة لسلامه وصحة العملية الإنتخابية ، وسلطة الغاء الإنتخاب وسلطة الامر إجراء إنتخابات .

[1] المادتين 154 و 155 من القانون 12 /01 المتضمن القانون العضوي لانتخابات

[2] المادة 96 من نفس القانون السالف الذكر

[3] المادة 96 من القانون السالف الذكر

المطلب الثاني :المحكمة الدستورية

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السير على نزاهة العملية الإنتخابية ،وشفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة سواء قبل أو أثناء أو بعد إنهاء العمليات الإنتخابية وذلك من مراقبته للتشريعات الإنتخابية سواء ذلك المتعلقة بتنظيم مختلف العمليات الإنتخابية أو بتقطيع الدوائر الإنتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها .

الفرع الأول: مراقبة المحكمة الدستورية للتشريع الإنتخابي :

أولا: رقابة مشروع التعديل الدستوري

بين المؤسس الدستوري إجراءات التعديل الدستوري في الباب السادس من الدستور محددا في نفس الوقت الأحكام التي لا يجوز أن يسمعها أي تعديل ، أما بالنسبة للاجراءات فهناك طريقتين للتعديل تقتضي الأول عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب الإستفتاء عليه بعد أن يصوت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي (50) يوما الموالية لقراره ، بينما تستثني الثانية عرضه على الإستفتاء الشعبي متى إرتأت المحكمة الدستورية وبررت بأن مشروع التعديل لايمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزئري[1] وحقوق الإنسان .

تتيح رقابة المحكمة الدستورية المشروع التعديل الدستوري التأكد من عدم مساسه على الخصوص بحقوق الانسان،خاصة وأن الدستور يكفل المساواة بين المواطنين وحقهم في أن ينتخبوا إضافة إلى

[1] من المادة 1 حتى المادة 6 من دستور 2020

تلك التي تتطلبها نزاهة الإنتخابات إلى الحق في التنقل عبر التراب الوطني[1] وحرية الرأي ، والتعبير، و الإجتماع[2].

التحديد الدستوري لشروط الترشح للإنتخابات الرئاسية وكيفية الفوزبها ومدة العهدة الرئاسية فعلى المحكمة التأكد من عدم تضمين مشروع التعديل الدستوري لشروط من شأنها الإخلال بحرية المواطنين في الترشح وبمبدأ المساواة بين المترشحين للإنتخابات الرئاسية وعدم التمييز بينهم[3].

ثانيا: رقابة دستورية الزامية قبلية الأوامر

من بين التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 النص صراحة إخضاع على الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية ، وقد ضبط المؤسس الدستوري ممارسة هذه السلطة من خلال تحديد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر على سبيل الحصر، وإتباع مجموعة من الإجراءات[4] .

بالنسبة لحالات التشريع بأوامر فهي ثلاثة:

أن يكون الأمر متعلقا بمسائل عاجلة ،مما يستدعي تدخل رئيس الجمهورية ،لتنظيمها شغور المجلس الشعبي الوطني على إعتبار أنه معرض للحل من رئيس الجمهورية وإنهاء عهدته قبل أوانها.

عطلة البرلمان و التي قد تدوم شهرين كاملين،على إعتبار أنه يجتمع في دور واحدة مدتها 10 أشهر.

[1] المادة 49 من الدستور الجزائر لسنة 2020

[2] المادتان 52.51 من دستور الجزائر لسنة 2020

[3] المادة 87 من دستور الجزائر لسنة2020

[4] المادة 142 من دستور الجزائرلسنة 2020

إضافة إلى هذه الشروط فقد أصبحت الأوامر بموجب دستور 2020 خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة لصدورها من قبل المحكمة الدستورية ،على أن يكون إخطار من قبل رئيس الجمهورية ،وهو ما سيعزز من ضمانات حماية الحقوق و الحريات خاصة عندما تكون هذه الأوامر تتعلق بمجال الإنتخابات ،وهو ماحدث مؤخرا بعد حل المجلس الشعبي الوطني ،حيث صدر كل من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والقانون المحدد للدوائر الإنتخابية ، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان بموجب أمرين رئاسين[1] ،بعد عرضها على المجلس الدستوري لرقابتهما[2].

ثالثا: رقابة دستورية إختيارية بعدية للتنظيمات المتعلقة بإستدعاء الهيئة الناخبة:

تزداد رقابة المحكمة الدستورية للتنظيمات أهمية مع توزيع سلطة إخطارها إلى رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان ففي حالة وجود رئيس حكومة من المعارضة بإمكانه على غرار أعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المراسيم المنتظمة إستدعاء الهيئة الناخبة في حالة إخلاله بالشروط المقررة دستوريا ،خاصة عند إجراء إنتخابات تشريعية بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة إلى إنتخابات تشريعية مسبقة والتي يجب أن تجري في الحالتين في أجل أقصاه (03) أشهر،وإذا تعذر تنظيمها لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها(03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[3].

[1] الأمر رقم 01.21 المؤرخ في 10 مارس 2021

[2] انظر القرار رقم 16 ق م د /21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021

[3] المادة 151 الفقرة الثانية من دستور 2020

الفرع الثاني : المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات

بالنظر لأهمية الإنتخابات ذات الطابع الوطني، ولتداعيتها السياسية يوكل للقضاء الدستوري السير على صحتها ،وقد يختص حصريا بالنظر في الفصل في الطعون في القرارات ،رفض الترشح وإعتماد القائمة النهائية للمترشحين.

أولا:الفصل في الطعون في القرارات رفض الترشح وإعتماد القائمة النهائية للمترشحين :

لقد أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أصبحت مختصة بالفصل في الترشيحات للإنتخابات الرئاسية [1]، وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تخص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح ،وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم[2].

ثانيا: إثبات مانع سحب الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية تفاديا لتعطيل إجراء الإنتخابات

الرئاسية في الوقت المحدد لها وماقد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه إنسحاب المترشحين الذين إعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية، والأسباب غير وجيهة فإن الإنسحاب من سياق الرئاسيات لايعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته.

[1] القانون العضوي رقم 07.19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ص 11.5

[2] المادة 252 من الأمر المتضمن القانون العضوي امتعلق بنظام اللإنتخابات لسنة 2021

ثالثا: الفصل في الطعون في القرارات لجنة مرقبة تمويل الحملة الإنتخابية

كانت حسابات الحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية و التشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها او رفضها[1]، أصبح هذا الإختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قصد مراجعة صحة و مصداقية العمليات المفيدة في حساب الحملة الإنتخابية و تصرفي هذا الشأن في أجل (06)أشهر قرارا و جاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو رفضه ،وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه[2] ،غير أن المحكمة الدستورية أصبحت مختصة بالنظر في الطعون لمنصبة على قرارات هذه اللجنة في أجل شهر من التاريخ تبليغها المعنيين بالآمر،ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الإنتخابية قد تصل إلى 30 % بالنسبة للأولى و20 % بالنسبة للثانية في حالة حصولهم على محدد من الأصوات المعبر عنها [3].

رابعا :الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية.

لقد تقوم المحكمة الدستورية بتلقي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان نتائجها النهائية.

أ. الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت :

يخص القضاء الدستوري الفصل في جزء هام من المنازعات الإنتخابية ،ولو أنه لا يطبق فيها الأحكام الدستورية إلا قليلا، إذا تمكين الدستورية من رقابة الإنتخابات ذات الطابع الوطني وترك

[1] المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016

[2] أنظر المواد 115. 122 م، الأمر المتضمن القانون العضوي للأنتخابات لسنة 2011

[3] المواد 93. 95 من الامر المتضمن القانون العضوي للأنتخابات لسنة 2021

الإنتخابات المحلية من إختصاص القضاء العادي .إذا كانت المنازعة الإنتخابية تنتمي إلى المنازعات الإدارية ،فإن تنظيمها يختلف من الدولة لأخرى في هذا الإطار، كرس المشرع الجزئري نظاما للطعون الإنتخابات يتميز بتعدد الجهات المختصة بالفعل فيها[1] ، فالطعون المتعلقة بعمليتي الشطب والتسجيل في القوائم الإنتخابية ،يختص بها القضاء العادي[2] ،والطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت[3]، و رفض الترشح للإنتخابات المحلية و التشريعية [4]،والنتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية ،تدخل في إختصاص القضاء الإداري، أما القضاء الدستوري فيختص حصريا بالفصل في الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، إذا كانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة على ملفات المترشحين المعنيين بالطعن والقوائم الإنتخابية المسجلين فيها و محاضر التصويت والفرز والتأكد من الشروط والأجال القانونية للطعن [5].

ب : إعلان النتائج النهائية للإنتخابات :

تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،وإعلانها في أجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المنتقلة مع إمكانية

[1] أ د عمار عباس جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر

[2] المادة 69 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات سنة 2021

[3] المادة 129 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات سنة 2021

[4] المواد 183 و 206 و 226 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات سنة 2021

[5] أ ،د عمار عباس . جامعة مصطفى إسطمبولي .معسكر

عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان و أربعون (48) ساعة بقرار من الرئيس المحكمة الدستورية[1] نفس الأمر بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة ،وفي حالة ما إرتأت إلغاء الإنتخاب ،ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية (08) أيام ،إبتداء من التاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة[2].

[1] المادة 211 من الأمر المتضمن القانوني العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

[2] المادة 241 من الأمر المتضن القانوني العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

الخاتمة

الخاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها واقع النظام الإنتخابي في الجزائر على ضوء القانون الإنتخاب في الفترة الأخيرة ، سعيا للوقوف على مدى فعالية هذه القوانين في كفالة إنتخابات نزيهة تعكس الإدارة الشعبية بوضوح، وتسهم في سلامة تكوين الهيئات المنتخبة توصلنا لنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قام بوضع ترسانة من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية التي تحكم وتنظم سير العملية الإنتخابية خلال مختلف المراحل.

إن كان من الموضوعي والضروري الإعتراف بالتطور النوعي الذي يمتاز به النظام الإنتخابي الجزائري مقارنة بنظراته في الدول العربية والإفريقية من حيث إنفتاحه وتوفيره لأليات لاوجود لها سوى الديمقراطيات العرقي التي قطعت شوطا يقاس بالقرون في هذا المجال ، لكن على الرغم من ذلك فإن هذا الامر لايعني كمال هذا النظام الإنتخابي بسبب النقائص الكبيرة والتغرات التي من شأنها أن تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية والتي يرجع البعض منها إلى النصوص القانونية في حد ذاتها، و البعض الأخر يعود إلى الهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الإنتخابية.

وعلى ضوء هذه الدراسة وفي نظرنا فإن إصلاحات العميقة يجب القيام بها في هذا الشأن وهذا بغرض تكريس المفهوم الحقيقي للإنتخاب وصفة النزاهة والشرعية على العملية الإنتخابية في الجزائر .

وأخيرا الإنتخابات وسيلة فعالة لوسيع النطاق االمشاركة الشعبية فهي تعطي فرصة لكل شخص للمساهمة في العملية الممارسة السياسية، وإختيار صانعي القراروتمكنه من التعبير عن رأيه والإختيار بين البدائل المطروحة أمامه ، لهذا النظام الإنتخابي ماهو لألية تمثيل جزء من المحرك كبير تتضافر في

عملها مع الآليات الأخرى ولا فضل ولا غنى لواحدة منها على الأخرى فإن النظام الإنتخابي الجزائري متوقف على المدى قابلية النظام السياسي للتفاعل معه ، وكون النظام السياسيي الجزائري معروف بها بما يتميز من الإنغلاق الذي يعود إلى مؤسسة رئاسة الجمهورية على المؤسسات ،فإنه من غير الطبيعي المراهنة على النظام إنتخابي يحيد النظام السياسي مفعوله إلى حد كبير ،ونظر إلى هذا فالنظام الإنتخابي في حاجة ماسة إلى التكريس أحكامها في السير المؤسساتي عن الطريق التشكلية المجلسية التي تتمخص عن تطبيق أحكامه، وإلا فإنه يبقى مجرد قانون بلا روح يلجأ إليه بصورة دورية لتلبية الحاجة إلى تأطير موعد لتجديد ماهو بحاجة إلى تجديد لاأكثر ولا أقل ولكن في الحقيقة الاملا ليس هذا هو الدور المعهود إلى الإنتخابات بل أن دور إسناد السلطة لكن يكون أصلح تسيير الشؤون العامة ، فيفعل النظام الإنتخابي الجزائري يجبأن يمر بتعديل أليات النظام السياسي بشكل يؤهل المؤسسة التشريعية الإدارة الدور المتوط بها عن الطريق الأغلبية البرلمانية والتي تفرزها الإنتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري الجزائري الصادر في 2020
2. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول رقم 49 المؤرخة في 14 يناير 2012
3. القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن النظام الإنتخابي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخة في 25 أوت 2016.
4. القانون العضوي 16/ 10 المتضمن النظام بالانتخابات المؤرخ في 22 ذي الحجة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016
5. القانون العضوي رقم 19- 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019
6. المرسوم الرئاسي رقم 115/07 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1428 الجريدة الرسمية العدد رقم 25 الصادرة بتاريخ 18 ابريل 2007
7. المرسوم الرئاسي 02/ 129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 16 أبريل 2002

8. الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنضام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17

9. النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000

10. النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1. إبن منظور لسان العرب الطبعة الثالثة الجزء 14 دار إحياء التراث العربي بيروت ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي القاموس المحيط دار الكتب العالمية بيروت.

2. أحسن بوسيقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الأولى دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع 2002.

3. الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1999.

4. تامر كامل الخزرجي النظم السياسية الحديثة العامة بدون طبعة دار مجدلاوي عمان 2004

5. جورجي شفيق ساري النظام الإنتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا طبعة 2 دار النهضة العربية القاهرة 2005.

6. سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة التاسعة

7. السيد خليل هيكل الأنظمة السياسية التقليدية في النظام السياسي مكتبة الألات الحديثة أسيوط.

8. صالح حسين علي عبد الله الحق في الإنتخاب لمكتب الجامعي الحديث الاسكندرية.

9. عبد الله شحاتة الشقاني مبدا الإشراف القضائي على الإقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005.

10. علي عبد القادر مصطفى ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات جامعة الأزهر القاهرة سنة 1996.

11. عمار عباس جامعة معسكر.

12. عمر حلمي فهمي الإنتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية دار الثقافة الجامعية جامعة عين الشمس القاهرة

13. ماجد راغب الحلو الإستفتاء الشعبي دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر

14. مجمع اللغة العربية في القاهرة المعجم الوسيط الجزء واحد دار الدعوة اسطنبول

15. محمد فرغلي محمد علي نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقة دار النهضة العربية القاهرة 1998

16. محمود محمد حافظ الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة 1976

17. موريس دوفرجيه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت 1992

18. ناجي عبد النور المدخل إلى العلوم السياسية دار العلوم سنة 2007

19. نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009

2/ المجلات والصحف:

1. بركات أحمد الإنتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر دفاتر السياسة والقانون جامعة بشار الجزائر عدد خاص أبريل 2011

2. حسينة شرون دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السادس 2009

3. مسعود شيهوب المجلس الدستوري قاضي إنتخابات مجلة المجلس الدستوري العدد الأول الجزائر 2013

4. الوليد محمد أحمد نظام الإنتخاب في التشريع السوداني والمقارن مجلة العدل العدد 22 جامعة الشندي السودان 2009

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. جمال الدين دندن دور القضاء في العملية الإنتخابية دراسة مقارنة رسالة الدكتوره الدولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2016/ 2017

2. داود عبد الرزاق حق المشاركة السياسية رسالة الدكتوره كليه الحقوق جامعة عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2007/2006

3. طيفوري المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية رسالة دكتوره في العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس 2016

4. عفاف حبة التعددية الحزبية والنظام الإنتخابي دراسة الجزائر مذكرة ماجستير فرع قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة 2004

5. قاضي أنيس فيصل دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون العام ف ع مؤسسات الإدارية والسياسية جامعة قسنطينة 2010/2009

6. كمال بلعسل دور الإنتخابات في الإصلاح في المؤسساتي للدولة الجزائرية مذكرة ماجستير في العلوم السياسية فرع الدراسات السياسية المقارنة جامعة الجزائر 2009 و 2010

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

إهداء 1 .....

إهداء 2 .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: عموميات حول آليات الرقابة على العملية الإنتخابية ..... **Erreur ! Signet non défini**.

المبحث الأول:عموميات حول الإنتخاب 1

المطلب الأول: ماهية اللإنتخاب 1

الفرع الأول :العملية الانتخابية : 2

الفرع الثاني:أهمية الإنتخاب 7

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها 9

المطلب الثاني: أساليب ونظم ومستويات الإنتخاب وضمانات سلامته 12

. الفرع الأول: طرق الإنتخابات 13

الفرع الثاني : النظم الإنتخابية 16

الفرع الثالث : مستويات الإنتخاب وضمانة سلامته: 18

المبحث الثاني : أليات الرقابة على العملية الإنتخابية: 20

المطلب الأول :الرقابة الإدارية لضمان حق الإنتخاب : 21

الفرع الأول :الرقابة الإدارية في إعداد القوائم :.....21

الفرع الثاني :الرقابة الإدارية على تسجيل في قوائم الإنتخاب :.....22

المطلب الثاني :أجهزة الرقابة الفعلية على الإنتخابات : 23

الفرع الأول :اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات 23

الفرع الثاني :المجلس الدستوري الجزائري 29

الفصل الثاني: وسائل حماية ضمانات حق الانتخاب 33

المبحث الأول :الحماية القانونية لضمانات حق الإنتخاب 34

المطلب الأول:الحماية الدستورية لضمانات حق الإنتخاب قبل وبعد 2020 34

الفرع الأول :المجلس الدستوري قاضي للإنتخابات الوطنية قبل 2020: 35

الفرع الثاني : المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات الوطنية بعد 2020: 39

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للإنتخابات : 42

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالعملية الإنتخابية : 42

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجرائم العملية الإنتخابية 52

المبحث التاني: الحماية القضائية لضمانات حق الإنتخاب 55

المطلب الاول الحماية المقررة في اطار القضاء الاداري 55

الفرع الاول الحماية القضائية لمرحلة الإعداد للانتخابات 55

الفرع الثاني : الحماية القضائية لمرحلة الاقتراع : 58

المطلب الثاني :المحكمة الدستورية 60

الفرع الاول: مراقبة المحكمة الدستورية للتشريع الانتخابي 60

الفرع الثاني : المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات 63

الخاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع 70